الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
Ministry of Higher Education And Scientific Research
University Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem

كلية العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

كلية العلوم الاجتماعية
المجلس العلمي
جامعة مستغانم

مطبوعة بيداغوجية في مقياس

# مدخل إلى العلوم القانونية

## Introduction aux sciences juridiques

موجهة لفائدة طلبة السنة الأولى جذع مشترك

من إعداد

الدكتور(ة) بلحرش علال

أستاذ محاضر – ب–

السنة الجامعية: 1446- 1447/ 2024- 2025

# مطبوعة بيداغوجية في مقياس




# مدخل إلى العلوم القانونية

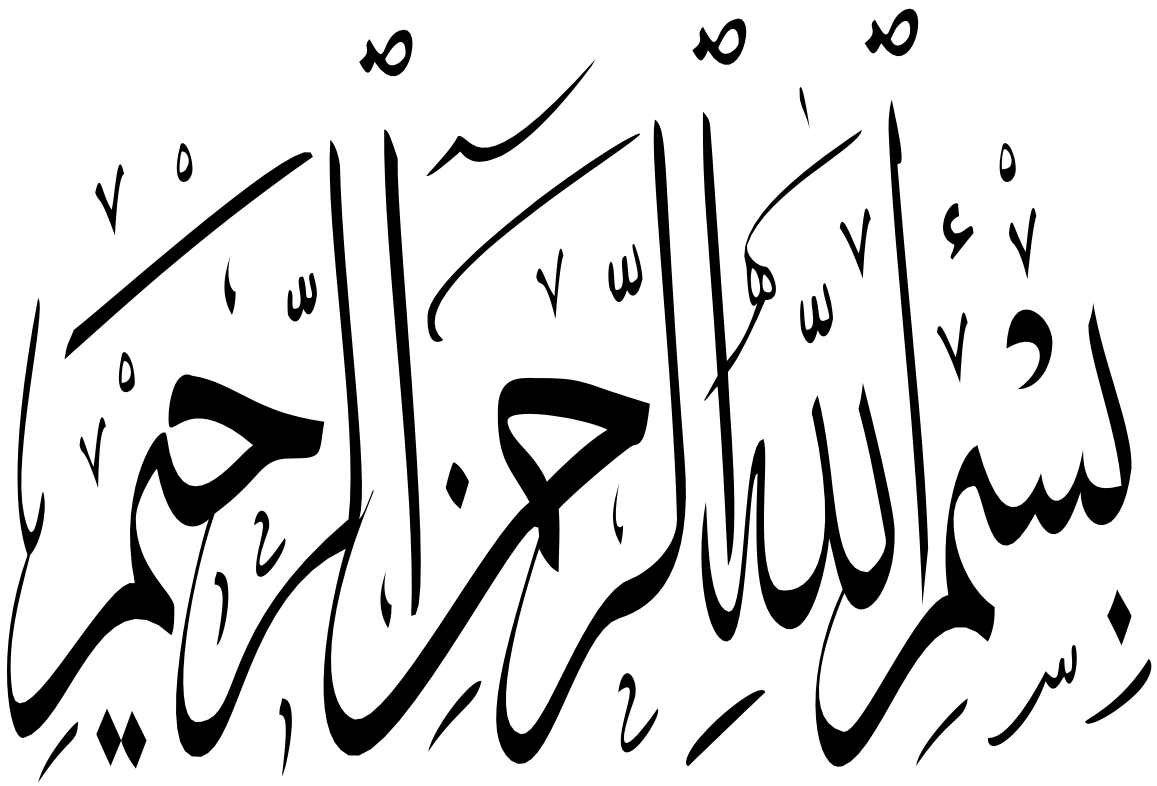
## Introduction aux sciences juridiques




السنة الجامعية: 2024– 2025

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

Dr. Allal Balahrache © 2025


بسم الله الرحمن الرحيم

## معلومات المادة

كلية العلوم الإجتماعية
المجلس العلمي
جامعة مستغانم

- ✓ **اسم المادة:** مدخل إلى العلوم القانونية.
- ✓ **رمز المادة:** م.ع.ق
- **القسم/الكلية:** قسم العلوم الانسانية/ كلية العلوم الاجتماعية.
- ✓ **التخصص والشعبة:** جذع مشترك/ العلوم الإسلامية.
- ✓ **المستوى:** السنة الاولى
- ✓ **نوع الوحدة التكوينية:** استكشافية
- ✓ **العام الدراسي:** 2024-2025
- ✓ **السداسي:** الثاني
- ✓ **عدد الساعات المعتمدة:** 1.30 سا للمحاضرة (22 سا 30 في السداسي)
- ✓ **الحجم الساعي خلال السداسي:** 22 سا 30
- ✓ **المعامل:** 01
- ✓ **الرصيد:** 01
- ✓ **طريقة التقييم:** امتحان كتابي (100%)

**أستاذ المادة: بلحرش علال**

**أستاذ محاضر -ب-**

معلومات التواصل:

allal.bellahrache@univ-mosta.dz

## توصيف المادة

### 1 . الأهداف العامة:

أ) تزويد الطالب بالمعارف الأولية عن القانون ومبادئه.

ب) تهيئة الطالب للانتقال إلى شعبة الشريعة بسلاسة ويسر.

ج) تهيئة الطالب لاختيار تخصص شريعة وقانون عن رغبة ووعي.

د) تمكين الطالب من الحصول على الحد الأدنى من المعارف القانونية لتسهيل اندماجه في الحياة العملية.

### 2 . المعارف المسبقة المطلوبة:

أ) كل التخصصات المتنوعة يمكن ان تكون مؤهلة.

### 3 . القدرات المكتسبة:

أ) تتبع الظواهر القانونية وتحليلها وفق منطق قانوني سليم.

ب) اكتساب معرفة بكيفية صدور القانون وتطبيقه.

ج) دفع مضار الجهل بالقانون والنتائج السلبية المترتبة عن ذلك.

# فهرس المحتويات

كلية العلوم الإجتماعية
معلومات المادة
المجلس العلمي
توصيف المادة
فهرس المحتويات
جامعة مستغانم


| العنـــــــــــوان | الصفحة |
|---|---|
| | 01 |
| | 02 |
| | 03 |
| المقدمة | 04 |
| الدرس الأول (المحاضرة الأولى): التعريف بالقانون وخصائص القاعدة القانونية. | 06 |
| الدرس الثاني (المحاضرة الثانية): نطاق القانون (القانون وقواعد السلوك الاجتماعي). | 12 |
| الدرس الثالث (المحاضرة الثالثة): نطاق القانون (مدى تدخل الأشخاص في نشاط الأفراد). | 18 |
| الدرس الرابع (المحاضرة الرابعة): أقسام القانون (معايير تقسيم القانون إلى عام وخاص). | 22 |
| الدرس الخامس (المحاضرة الخامسة): أقسام القانون (القانون العام والقانون الخاص). | 26 |
| الدرس السادس (المحاضرة السادسة): مصـــــادر القانـــــون (المصادر الأصلية). | 31 |
| الدرس السابع (المحاضرة السابعة): مصـــــادر القانـــــون (المصادر الاحتياطية). | 38 |
| الدرس الثامن (المحاضرة الثامنة): مصـــــادر القانـــــون (المصادر غير الأصلية "التفسيرية"). | 43 |
| الدرس التاسع (المحاضرة التاسعة): نطاق تطبيق القانون (من حيث الأشخاص). | 48 |
| الدرس العاشر (المحاضرة العاشرة): نطاق تطبيـــــق القانون (من حيث الزمان). | 52 |
| الدرس الحادي عشر (المحاضرة الحادية عشرة): نطاق تطبيق القانون (من حيث المكان). | 56 |
| الدرس الثاني عشر (المحاضرة الثانية عشرة): تفســـير القانـون (مفهومه وأسبابه وأنواعه). | 59 |
| الدرس الثالث عشر (المحاضرة الثالثة عشرة): تفســـير القانـون (طرقه). | 64 |
| الخاتمة | 68 |
| قائمة المراجع | 70 |

## مقدمة عامة

يُعد القانون من أهم الركائز التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، إذ يمثل الإطار الذي ينظم العلاقات بين أفرادها، ويضبط سلوكهم، ويضمن تعايشهم، ويحدد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في سبيل تحقيق النظام والاستقرار والعدالة.

والمعلوم من دراسة العلوم حتما أن لكل علم مدخل يحدد مبادئه الأساسية، ويشرح ألفاظه، ويكشف أحكامه، وهو الأمر كذلك بالنسبة لعلم القانون، وهو ما تم خلال عشر محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى جدع مشترك علوم إسلامية بكلية العلوم الاجتماعية، من السنة الجامعية 2025/2024م.

وتكمن أهمية "**المدخل إلى العلوم القانونية**" في كونه الباب الذي يلج منه الطالب لدراسة أي قانون؛ لأنه لا يقتصر على تعريف القانون فحسب، بل يتناول كذلك خصائص القاعدة القانونية، وعلاقة القانون بالقواعد الاجتماعية الأخرى كقواعد الدين، والأخلاق في تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، كما يتطرق لأهم المصادر التي يستمد منها القانون أحكامه، كالتشريع والشرع والعرف والفقه والقضاء، فضلا عن بيان طرق تفسيره.

وقد سعينا من خلال هذه المحاضرات إلى بناء قاعدة معرفية صلبة تمكّن الطلبة من فهم أصول القانون ووظيفته في المجتمع، تمهيدًا لدراسة تفصيلية لمختلف الفروع القانونية لاحقًا، إذ تعد مادة "**المدخل إلى العلوم القانونية**" مادة مشتركة بين كل مواد العلوم القانونية مهما اختلفت التخصصات.

وتفصيلا لما سبق ارتأينا تقديم المادة وفقا للبرنامج المفصل المعتمد من طرف الجهة المختصة، كالآتي:

الدرس الأول (المحاضرة الأولى): التعريف بالقانون وخصائص القاعدة القانونية.

الدرس الثاني (المحاضرة الثانية): نطاق القانون (القانون وقواعد السلوك الاجتماعي).

الدرس الثالث (المحاضرة الثالثة): نطاق القانون (مدى تدخل الأشخاص في نشاط الأفراد).

الدرس الرابع (المحاضرة الرابعة): أقسام القانون (معايير تقسيم القانون إلى عام وخاص).

الدرس الخامس (المحاضرة الخامسة): أقسام القانون (القانون العام والقانون الخاص).

الدرس السادس (المحاضرة السادسة): مصادر القانون (المصادر الأصلية).

الدرس السابع (المحاضرة السابعة): مصادر القانون (المصادر الاحتياطية).

الدرس الثامن (المحاضرة الثامنة): مصادر القانون (المصادر غير الأصلية "التفسيرية").

الدرس التاسع (المحاضرة التاسعة): نطاق تطبيق القانون (من حيث الأشخاص).

الدرس العاشر (المحاضرة العاشرة): نطاق تطبيق القانون (من حيث الزمان).

الدرس الحادي عشر (المحاضرة الحادية عشرة): نطاق تطبيق القانون (من حيث المكان).

الدرس الثاني عشر (المحاضرة الثانية عشرة): تفسير القانون (مفهومه وأسبابه وأنواعه).

الدرس الثالث عشر (المحاضرة الثالثة عشرة): تفسير القانون (طرقه).

# الدرس الأول (المحاضرة الأولى)

## التعريف بالقانون وخصائص القاعدة القانونية

يعد القانون من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المجتمعات لتنظيم شؤونها وتنفيذ مصالحها وتحقيق استقرارها، ومن هنا كان لزاما قبل معرفة خصائصه تحديد معناه.

### أولا: التعريف بالقانون:

لمعرفة معنى القانون ينبغي تحديد معنى كلمة "قانون" عند أهل اللغة، وعليه:

### 1-كلمة قانون لغة:

- يجتمع الكثير من الفقهاء على أن أصلها يوناني وتم تعريبها، ويقصد بها العصا المستقيمة.

ورغم اقترانها بالعصا إلا أنها تدل على الاستقامة لا على الضرب التأديب.[1]

والدليل على ذلك أن الكثير من اللغات أخذتها بهذا المعنى:

ففي اللغة الفرنسية (Droit)، وفي اللغة الإنجليزية (Law)، وفي اللغة الاسبانية (Derecho)، وفي اللغة الايطالية (Diritto)، وكلها تعني الاستقامة أو المستقيم.[2]

- بعض الفقهاء قالوا أن إسناد لفظ ( kanon ) (كانون ) إلى اللغة اليونانية بمعنى العصا المستقيمة هو إسناد خاطئ؛ لأن اليونان قد يستخدموا لفظة

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م، ص 25.

[2]- محمد حداد، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، قدمت إلى طلبة السنة الأولى علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2- محمد بن أحمد، 2021-2022م، ص 04.

"ناموس" للدلالة على الاستقامة والشريعة، وهو اللفظ الذي استعمله الكثير من الفلاسفة نحو بروتاغوريس، سقراط، أفلاطون في كتابه "محاورة النواميس" وغيرهم.[3]

– وقال بعض آخر أن أصل كلمة قانون عربي، يعود إلى لفظ "القن" والذي يعني الخادم الخاضع لأوامر السيد، والقانون خضوع الشخص للأحكام والأوامر.[4]

ومع تباين أصل الكلمة إلا أنها تدل على معنى الاستقامة أو النظام الثابت.

**2– اصطلاحا:**

للقانون معنيان: معنى عام (واسع)، ومعنى خاص (أو ضيق).

أ– **المعنى العام:** هو كل علاقة مطردة مستقرة بين معطيات معينة تؤدي إلى نتائج ثابتة ومستقرة.[5]

وهذا المعنى تجده في المجالات العلمية المختلفة نحو قانون الجاذبية، قانون الكون، والاقتصادية نحو قانون العرض والطلب ...الخ.

ب– **المعنى الخاص:** يطلق للدلالة على التشريع أو التقنين:

**والتشريع أو التقنين:** هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة الملزمة الصادرة عن السلطة التشريعية بهدف تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع.[6]

---

[3]– محمد حداد، المرجع السابق، ص 04.

[4]– المرجع نفسه، ص 05.

[5]– حياة حسين، دروس عبر الخط في المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، موجهة لطلبة السنة أولى حقوق (جذع مشترك)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2– علي لونيسي، 2022–2023م، ص 01.

[6]– المرجع نفسه، ص 02.

## ثانيا: خصائص القاعدة القانونية:

من خلال تعريف القانون يتضح أن القاعدة القانونية تتميز بعدة خصائص، تتمثل في أنها جاءت لعامة الناس بصفة الإلزام لتنظيم سلوكياتهم في المجتمع، وعليه:

### 1- القاعدة القانونية قاعدة سلوكية اجتماعية:

أي أن وجود القانون مرتبط بوجود الجماعة، بمعنى وجود الإنسان داخل المجتمع هو الذي يستدعي حتما وجود القانون لتنظيم العلاقة بين هذا الفرد وغيره، حيث أن القانون يبقى وليد البيئة الاجتماعية، وتعبير صادق عن واقعها.[7]

وعليه، القانون يقوم بتنظيم سلوك الأفراد في الجماعة بطريقه تقويمة، وكل هذا بقصد تحقيق رعاية مصالحهم، والحفاظ على أمن المجتمع في آن واحد.

**ويترتب على هذه الخاصية عدة نتائج أهمها:**[8]

- القاعدة القانونية تنظم السلوك الخارجي للأفراد دون الاعتداد بالنوايا والمقاصد.
- القاعدة القانونية تنظم السلوك بطريقة مباشرة كالأمر والنهي، أو بطريقة غير مباشرة كالمفاهيم أو النصوص التنظيمية.
- القاعدة القانونية تنظم السلوك باختلاف المجتمعات والأزمنة والأمكنة.

---

[7]- محمد صبري السعيدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م، ص 79.

[8]- تأليف أساتذة المادة تحت إشراف أ. الحاج طاس، مقياس القانون، مطبوعة موجهة للسنة الأولى LMD، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، 2010- 2011م، ص 03.

**2- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة:**

يقصد بعمومية القاعدة القانونية أنها خطاب يتعلق بكل الأفراد عامة أو البعض باعتبار صفاتهم لا ذاتهم.[9]

فهناك قواعد تخاطب الناس كافة نحو القواعد التي تعاقب على السرقة والقتل... الخ،

وهناك قواعد تخاطب بعض الناس باعتبارهم رجال، نساء، أطفال، أساتذة، إداريون، تجار، قضاة، محامين، معاقين... الخ

وعليه، فعمومية القاعدة لا تعني بالضرورة مخاطبة كل الناس أو التطبيق على كل الناس، بل تعني فقط أنها لا تخاطب شخصا باسمه ولا تنطبق على واقعه بذاتها.

وتبقى القاعدة عامة حتى ولو كانت لا تقبل التطبيق إلا على شخص واحد طالما لم تحدده باسمه وذاته، وإنما حددته بصفته.

نحو القاعدة التي تنظم مركز رئيس الدولة، أو مركز رئيس الوزراء، أو مركز رئيس المجلس القضائي...الخ، فهي لا تقبل التطبيق إلا على شخص واحد، إلا أنها حددته بصفته لا بذاته أو اسمه، وعليه تبقى قاعدة عامة.

والقاعدة العامة هي قاعدة مجردة كذلك، وصفة التجريد هي التي تضفي على القاعدة صفة العموم.

ويقصد بالتجريد في القاعدة القانونية أنها وضعت من غير تحديد للشخص أو الواقعة بالذات، أي أنها تحدد الوقائع بشروطها لا بأشخاصها، فمتى توفرت شروط التطبيق وجب التنفيذ.[10]

---

[9]- محمد حداد، المرجع السابق، ص 11.

[10]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 78.

نحو: "تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص ..."؛ الأشخاص مجردة من التحديد.

وبالتالي تكون القاعدة القانونية عامة تتعلق بجميع الأفراد، ومجردة لا تختص بشخص أو بواقعة بعينها.

**ويترتب على هذه الخاصية كذلك مجموعة من النتائج أهمها:**

– تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون: لأنها تخاطب عامة الناس باعتبار صفاتهم لا ذواتهم، وبغض النظر عن الأصل العرقي أو المركز الاجتماعي ...الخ.

– ضمان استمرارية القانون في التطبيق: فكما قلنا أنها تحدد الوقائع بشروطها لا بأشخاصها، فمتى توفرت الشروط وجب التطبيق، بغض النظر عن عدد الأشخاص أو الواقع.

– تحقيق الاستقرار في المجتمع: وذلك بشعور جميع الناس بالعدل في نصوص القاعدة القانونية.

وبهذه الخاصية نميز القاعدة القانونية عن القواعد الأخرى نحو الحكم القضائي أو القرار الإداري، إذ يطبق كل منهما على شخص محدد وواقعه محددة.

**3– القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:**

(وهناك من يضيف أنها ملزمة مقترنة بجزاء، إلا أن هذا التعبير يعد من باب التكرار والإطناب)؛ لأن الإلزام لا يتصور وجوده ما لم يكن هناك جزاء مادي (ظاهري ملموس) توقيعه السلطة العامة بصفة جبرية على الشخص الذي يخالف الأمر الوارد بالقاعدة القانونية.

ويختلف الجزاء باختلاف القاعدة القانونية:

ففي نطاق القانون الجنائي يتراوح بين العقوبة السالبة للحياة (الإعدام)، والعقوبة المقيدة للحرية (الحبس والسجن)، والعقوبة السالبة للمال (الغرامة

والمصادرة)، وفي مجال القانون المدني تتمثل في البطلان، الفسخ، التعويض...الخ، أما الجزاء الإداري فيتمثل في العزل وهو أقصاها، التوبيخ، الخصم، التحويل...الخ، وكذلك الجزاء الدولي، ومن صوره المقاطعة الدبلوماسية والاقتصادية، التدخل العسكري، وقف عضوية في منظمة دولية...الخ.

إلا أنه لا ينفرد بتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع وإنما تشاركه بذلك قواعد أخرى نحو قواعد الدين وقواعد الأخلاق وقواعد العادات إلى غير ذلك رغم وجود بعض الفوارق بينها وبينه سنتعرض لها في المحاضرة الموالية إن شاء الله.

**تقييم الدرس الأول**

**أولاً: أسئلة المراجعة والفهم**

1. عرّف القانون لغةً واصطلاحًا.
2. بيّن الفرق بين المعنى العام والمعنى الخاص للقانون.
3. ما المقصود بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها؟
4. أذكر أهم صور الجزاء القانوني في فروع القانون المختلفة.

**ثانياً: نشاط تطبيقي**

حدّد الخاصية التي تتميز بها كل قاعدة من القواعد الآتية، مع التعليل:

1. كل شخص يرتكب جريمة السرقة يعاقب وفقًا لأحكام القانون.
2. تحدد القواعد القانونية شروط تولي منصب رئيس الجمهورية دون ذكر اسم الشخص الذي يشغله.
3. يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري وفقًا للشروط المتفق عليها قانونًا.
4. يعاقب القانون كل من يخالف أحكامه بالجزاء المقرر قانونًا.

**ثالثاً: واجب منزلي**

لخص الدرس، وبين مدى أهمية خصائص القاعدة القانونية في تنظيم سلوك الأفراد وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع.

## الدرس الثاني (المحاضرة الثانية)

## نطاق القانون (القانون وقواعد السلوك الاجتماعي)

إن القانون بمعناه العام والخاص ضرورة حتمية لكل مجتمع من المجتمعات، أيا كان موقعه ودرجة تطوره، لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، وهذا يفرض دخوله في علاقات متنوعة، وهذه الأخيرة تستلزم وجود ضابط ينظمها ويحميها، وهو القواعد القانونية.

إلا أن هذه القواعد القانونية لا تنفرد بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، بل يشاركها في ذلك العديد من القواعد الاجتماعية الأخرى كقواعد الدين، والأخلاق، والمجاملات والتقاليد... الخ.

وعليه، يتعين معرفة الفوارق بين هذه القواعد والقاعدة القانونية.

### أولا: القواعد القانونية والدين:

رغم وجود تقارب كبير وتشابه بين قواعد القانون وقواعد الدين، (وفي الكثير من النصوص الجزائرية نجد المشرع يأمر في آخر النص بالحكم بمبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود النص التشريعي)، إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب:

### 1- من حيث المقصود:

الدين عبارة عن مجموعة من الأوامر والنواهي المنزلة من عند الله تعالى على رسله، تنظم علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره،[11] بينما القانون هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان)، أي وضعية، بهدف تنظيم علاقة الفرد في المجتمع (نحو نفسه وغيره فقط).

[11]- تأليف أساتذة المادة تحت إشراف أ. الحاج طاس، المرجع السابق، ص 09.

**2- من حيث المصدر:**

قواعد الدين مصدرها الوحي الإلهي، أما قواعد القانون فمصدرها التشريع أو التقنين، أو ما تعارف عليه الناس من سلوك واعتقدوا أنه أمر ملزم نحو أسبقية كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة في المعاملات، اللباس الرسمي في العمل ...الخ.[12]

**3- من حيث الغاية:**

الغاية من القواعد الدينية الارتقاء بالنفس البشرية وتزكيتها، وتطهير الروح، بهدف الوصول بالدنيا إلى الآخرة والفوز بها،[13] أما القواعد القانونية فالغاية منها دنيوية نحو المحافظة على النظام داخل المجتمع، حماية الحقوق والمصالح، تحقيق التنمية والرفاهية ...الخ.[14]

**4- من حيث الجزاء:**

قواعد الدين جزاءها آخروي مؤجل إلى يوم القيامة ما لم تكن من أحكام الحدود التي شرع لها الجزاء في الدنيا نحو الجلد وقطع اليد ... الخ،[15] أما قواعد القانون فجزاءها دنيوي مادي ملموس (سالب للحرية و مقيد لها)، منظم (أي تتولى السلطة العامة في الدولة توقيعه -السلطة القضائية- لا الأفراد بأنفسهم) حال الوقوع (أي يقع عند مخالفة القاعدة القانونية مباشرة دون تأجيل).[16]

---

[12]- نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1977م، ص 75.

[13]- عبد الودود يحيى، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، 1976م، ص 24.

[14]- المرجع نفسه، ص 24.

[15]- تأليف أساتذة المادة تحت إشراف أ. الحاج طاس، المرجع السابق، ص 09.

[16]- المرجع نفسه، ص 09.

**ثانيا: القواعد القانونية والأخلاق:**

كذلك رغم تشابه قواعد الأخلاق مع قواعد القانون في أن كلاهما قواعد سلوك تقويمية، تنظم العلاقات بين أفراد الجماعة، إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور كالتالي:

**1- من حيث المقصود:**

قواعد الأخلاق هي مجموعة من المبادئ والمعايير التي تحكم أفعال الإنسان وتقومها وفقا لما تحمله من خير وشر، بهدف تهذيب الإنسان والسعي لكماله، وتحقيق الخير للجماعة نحو الأمر بالمعروف، مساعدة الآخرين، النهي عن المنكر، الكذب،...الخ، كما أنها تهتم بالمقاصد والنوايا.[17]

أما القواعد القانونية فهي مجموعة القواعد العامة المجردة والملزمة، تهتم بالسلوك الخارجي للفرد نحو الآخرين دون البحث عن المقاصد والنوايا إلا في حالات محدودة.[18]

**2- من حيث المصدر:**

قواعد الأخلاق مستمدة من مشاعر الناس وضمير الجماعة والعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والمعتقدات ...الخ،[19] أما قواعد القانون فمصدرها التشريع أو التقنين أو ما تعارف عليه الناس من سلوك واعتقدوا أنه أمر ملزم كما مثلنا سابقا.

---

[17]- عبد المجيد الزعلاني، المدخل لدراسة القانون (النظرية العامة للقانون)، دار هومة، الجزائر، 2010م، ص 21.

[18]- عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2007م، ص 23.

[19]- نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية، نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص- ص 46- 47.

**3- من حيث الغاية:**

الغاية من القواعد الأخلاقية هي الغاية نفسها من القواعد الدينية، أي الارتقاء بالنفس البشرية وتزكيتها، وتطهير الروح، بهدف الوصول بالدنيا إلى الآخرة والفوز بها، أما القواعد القانونية فالغاية منها دنيوية نحو المحافظة على النظام داخل المجتمع، حماية الحقوق والمصالح، تحقيق التنمية والرفاهية ... الخ.

**4- من حيث الجزاء:**

قواعد الأخلاق جزائها معنوي يتمثل في تأنيب الضمير أو استنكار الجماعة للتصرف غير الأخلاقي (المخالف للقاعدة الأخلاقية)، وتوقيعه غير موكول للسلطة،[20] أما بالنسبة للقاعدة القانونية فجزائها مادي ملموس منظم واقع حالا جبرا، توقيعه موكول السلطة العامة على المخالف.[21]

**ثالثا: القواعد القانونية وقواعد المجاملات والتقاليد:**

لا تخلوا المجتمعات من قواعد مجاملات أو عادات وتقاليد خاصة بها تميزها عن غيرها، وهي في الغالب موروث اجتماعي ألفوا إتباعه مع شعورهم أنه جزء لا يتجزأ عنهم.

وهذه القواعد تشترك مع القواعد القانونية في أن كلاهما يقوم سلوك الفرد، إلا أنهم يختلفون في الجوانب التالية:

**1- من حيث المقصود:**

قواعد المجاملات والتقاليد هي مجموعة من قواعد السلوك التي اعتاد الأفراد على إتباعها في علاقاتهم، بهدف تقوية روابطهم وتحقيق الألفة بينهم،[22] نحو التهنئة في الأفراح والمناسبات السعيدة، المواساة في المصائب، التحية عند اللقاء،

---

[20]- محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 46.

[21]- المرجع نفسه، ص 46.

[22]- عمرو طه بدوي محمد، المرجع السابق، ص 25.

اختيار الملبس ...الخ، أما القواعد القانونية فهي مجموعة من القواعد العامة المجردة والملزمة، الصادرة من السلطة التشريعية، بهدف تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع.

**2- من حيث المصدر:**

قواعد المجاملات والتقاليد مصدرها العرف، أي تنشأ مما تعارف عليه الناس من عادات وسلوكيات،[23] أما القواعد القانونية فمصدرها التشريع أو التقنين أو ما تعارف عليه الناس من سلوك واعتقدوا أنه أمر ملزم كما مثلنا سابقا.

**3- من حيث الغاية:**

الغاية من قواعد المجاملات والتقاليد هي كذلك قريبة من الغاية من القواعد الدينية والأخلاقية، أي الارتقاء بالنفس البشرية وتزكيتها، وتطهير الروح، بهدف تطوير وتوطيد العلاقات مع الغير، أما القواعد القانونية فالغاية منها دنيوية نحو المحافظة على النظام داخل المجتمع، حماية الحقوق والمصالح، تحقيق التنمية والرفاهية... الخ.

**4- من حيث الجزاء:**

قواعد المجاملات والتقاليد يقتصر جزاؤها على المعاملة بالمثل أو استنكار الجماعة،[24] أما قواعد القانون فجزاؤها مادي ملموس منظم حال الوقوع جبرا توقعه السلطة العامة على المخالف.

وعليه، فإن القواعد القانونية تتشابه وتتشارك مع العديد من القواعد الاجتماعية الأخرى نحو قواعد الدين والأخلاق والمجاملات والتقاليد وغيرها في تنظيم السلوك الاجتماعي، إلا أنهم يختلفون في الكثير من النقاط نحو: ارتباط

---

[23]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 38.

[24]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص- ص 49- 50.

القواعد القانونية بالدولة من حيث الوجود بخلاف القواعد الاجتماعية الأخرى، تحديد المفاهيم، المصدر، الغاية، الجزاء.

**تقييم الدرس الثاني**

**أولاً: أسئلة المراجعة والفهم**

1. بيّن أوجه الاختلاف بين القواعد القانونية وقواعد الدين من حيث المصدر والغاية والجزاء.
2. قارن بين القواعد القانونية وقواعد الأخلاق من حيث المقصود والمصدر والغاية والجزاء.
3. ما المقصود بقواعد المجاملات والتقاليد؟ وما أوجه اختلافها عن القواعد القانونية؟

**ثانياً: نشاط تطبيقي**

حدّد نوع القاعدة التي تنطبق على كل حالة من الحالات الآتية:

1. شخص امتنع عن مساعدة محتاج، فشعر بتأنيب الضمير.
2. شخص ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، فحُكم عليه بعقوبة مقررة قانونًا.
3. شخص لم يقدّم التهنئة لصديقه بمناسبة زواجه، فقابله صديقه بالمثل في مناسبة لاحقة.
4. شخص ارتكب فعلًا مجرّمًا، وكان الباعث عليه الانتقام من شخص آخر.

**ثالثاً: واجب منزلي**

لخص الدرس، مع الاستعانة بأمثلة توضيحية، وبين أهمية التمييز بين القواعد القانونية وقواعد الدين والأخلاق والمجاملات والتقاليد في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع.

## الدرس الثالث (المحاضرة الثالثة)

## نطاق القانون (مدى تدخل الأشخاص في نشاط الأفراد)

إن الهدف الأسمى المشترك بين القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية هو تنظيم سلوك الفرد في المجتمع.

وعليه، اختلف الفقهاء حول مدى تدخل القانون في توجيه نشاط الأفراد في المجتمع على مذهبين: المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي.

### 1- المذهب الفردي:[25]

يرى أنصار هذا المذهب أن الفرد هو أساس وجود القانون، أي وجد من أجله، لأن الإنسان يولد حرا يتمتع بحقوق طبيعية بصفته إنسانا منفردا نحو الحياة، المساواة، الحرية...الخ، وليس بصفته عضوا في الجماعة.

كما أن هذه الحقوق سابقة على قيام المجتمع ووجود القانون نفسه، ولا يستطيع أي مجتمع أن يلغيها ويعدل فيها.

ومن ثم فدور القانون يقتصر على التوفيق بين هذه الحقوق لجميع الأفراد في المجتمع، ومنع ما قد يقوم بينها من تعارض أو تناقض.

ويمثل هذا المذهب فلاسفة القرن 18 نحو كانت، جان جاك روسو، سميث وغيرهم.

وانتقد هذا المذهب بأنه ينكر ما للمجتمع من حقوق على الفرد، وهذا يؤدي إلى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، مما يدفع حتما إلى وجود الطبقية في المجتمع والنصرة للقوي على حساب الضعيف.

[25]- تأليف أساتذة المادة تحت إشراف أ. الحاج طاس، المرجع السابق، ص- ص 10- 14.

كما أن القول بأن الإنسان يولد بحقوق طبيعية نحو الحرية والمساواة ...الخ بغض النظر عن الجماعة لا معنى لها؛ لأنها لا تتحقق له إلا في ظل حياة جماعية.

**2- المذهب الاشتراكي:**[26]

يرى أنصار هذا المذهب أن المجتمع هو المحور الأساسي لوجود القانون، والفرد جزء من هذا المجتمع، فلا يرقى ولا يسعد ولا يتمتع بحياة طبيعية هنيئة إلا بالعيش والتعامل مع الجماعة.

ولذلك فان ما يتقرر له من حقوق يكون بصفته عضوا في الجماعة لا بصفته فردا منعزلا عنها.

وعليه، فدور القانون حسب هذا المذهب لا يقتصر على مجرد تحديد الحقوق الطبيعية للأفراد وحمايتها فقط، بل يشمل مختلف نواحي حياة الفرد في المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وقانونيا...الخ.

خاصة أن القرون الأخيرة تتميز بأقلية مالكة للمال وأغلبية متمثلة في العمال، فكان حماية المجتمع أولى.

مثلا:

- اقتصاديا: القانون ينظم إنتاج وتداول الثروات وتوزيعها بما يتفق والصالح العام للجماعة.
- سياسيا: القانون يقيد حرية الفرد ببداية حرية الغير حفاظا على مصلحة المجتمع.

وقد بدأ هذا المذهب في منتصف القرن 19، وانتشر على أوسع نطاق في القرن 20، ويمثله المفكر الفيلسوف ماركس.

[26]- تأليف أساتذة المادة تحت إشراف أ. الحاج طاس، المرجع السابق، ص- ص 14- 16.

ولم يسلم هذا المذهب كذلك من النقد، حيث اعتبر أنه يؤدي إلى استبداد السلطة العامة على حرية الفرد، خاصة بعد اشتهار الأنظمة الاشتراكية بأنها دكتاتورية.

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري:**

المشرع الجزائري بعد النظر والدراسة للمذهبين، أحدهما يمجد الحريات الفردية، والثاني يقدس الحقوق الجماعية، حاول الجمع بينهما بالموازنة بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة في أكثر من موضع من تشريعاته، نحو العمل خلال الأسبوع مع العطلة الأسبوعية، الإجازات مدفوعة الأجر...الخ.[27]

**تقييم الدرس الثالث**

**أولاً: أسئلة المراجعة والفهم**

1. ما المقصود بالمذهب الفردي والمذهب الاشتراكي من حيث نظرتهما إلى الفرد والمجتمع ودور القانون؟ وما المبادئ الأساسية التي يقومان عليها؟.
2. بيّن موقف المشرّع الجزائري من المذهبين.

**ثانياً: نشاط تطبيقي**

تأمل الحالات الآتية، ثم حدّد المذهب الذي تعبّر عنه كل حالة، مع التعليل:

1. يرى أحد الفقهاء أن وظيفة القانون تقتصر على حماية الحقوق والحريات الفردية، ومنع الاعتداء عليها.
2. يرى أحد المفكرين أن على القانون التدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد لضمان توزيع الثروات وتحقيق المصلحة العامة.

[27]– تأليف أساتذة المادة تحت إشراف أ. الحاج طاس، المرجع السابق، ص– ص 16– 17.

3. يقرّر القانون عطلة أسبوعية للعامل، مع إلزامه بأداء عمله خلال الأيام المحددة قانونًا.
4. يدعو أحد المفكرين إلى إطلاق حرية الفرد دون تدخل الدولة، حتى لو أدى ذلك إلى اتساع الفوارق الاجتماعية.

## ثالثاً: واجب منزلي

اكتب ملخصا علميًا تقارن فيه بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي من حيث الأسس الفكرية، ونظرة كل منهما إلى الفرد والمجتمع، وأهم الانتقادات الموجهة إليهما، ثم بيّن موقف المشرّع الجزائري من المذهبين، مدعّمًا إجابتك بأمثلة مناسبة.

## الدرس الرابع (المحاضرة الرابعة)

## أقسام القانون (معايير تقسيم القانون إلى عام وخاص)

القواعد القانونية تهدف إلى حكم سلوك الفرد داخل الجماعة أو واقعة معينة، إلا أن طبيعة هذا الحكم تختلف باختلاف نوع القاعدة، ومن تم وُجدت تقسيمات القانون.

فقسمه الفقهاء إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة، وإلى قواعد إجرائية وقواعد موضوعية، وإلى عام وخاص.

ويجتمع أغلبهم على التقسيم الأخير: (قانون عام droit public ، وقانون خاص droit privé )

وأصل هذا التقسيم يعود إلى العهد الروماني، ولازال مهيمنا في أغلب الدول إلى اليوم.

وقبل التطرق إلى تفاصيل هذا التقسيم، ما أساس هذا التقسيم؟ أو ما هي معايير هذا التقسيم؟

### أولا: معايير (أساس) تقسيم القانون إلى عام وخاص:

حاول الفقهاء إيجاد معيار دقيق يستندون إليه في تقسيم القانون إلى عام وخاص، فاختلفوا على النحو التالي:

### 1- المعيار الشخصي:

يرى أصحاب هذا المعيار أن طبيعة الأشخاص الأطراف في العلاقة القانونية أساس التفريق بين القانون العام والخاص.[28]

بمعنى: صفة الشخص هي الضابط، وهي نوعان: شخصية طبيعية، وشخصية معنوية (معنوية عامة، ومعنوية خاصة).

[28]- حسين كيرة، المدخل إلى القانون، دون دار النشر، ط 05، القاهرة، 1974م، ص 59.

فإذا كان طرف هذه العلاقة القانونية ذو شخصية طبيعية ومعنوية خاصة، فإن القانون الخاص هو الذي يحكم تلك العلاقة.

وإذا كان طرف هذه العلاقة القانونية ذو شخصية خصيه معنوية عامة، فإن القانون العام هو الذي يحكم تلك العلاقة.

وبالرغم من أن ظاهر هذا المعيار أنه صحيح من الناحية النظرية، إلا أنه أغفل أن الدولة تتعامل كطرف عادي في العديد من القضايا نحو البيع والشراء والإيجار وحفظ الأمن إلى غير ذلك.[29]

**2- المعيار الشكلي:**

يرى أنصار هذا المعيار أن طبيعة القواعد القانونية من حيث كونها آمرة ومكملة هي أساس التفريق بين القانون العام والقانون الخاص.[30]

بمعنى: قواعد القانون العام كلها آمرة ذات سيطرة وخضوع، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها؛ لأنها متمثلة في قدرة السلطة العامة على تطبيقها.

أما قواعد القانون الخاص فهي قواعد مكملة، ويجوز الاتفاق على مخالفتها؛ لأنها متمثلة في علاقات الأفراد بينهم ولا مجال للخضوع والسيطرة.

مثلا: صاحب أرض يريد توسيع أرضه بضم قطعة مجاورة:

- إذا كان فرد عادي لا مجال أمامه سوى التراضي مع جاره،
- إذا كان فرد خاص لا مجال أمامه سوى إفراغ إداري نظير تعويض مالي دون السعي وراء موافقته.[31]

---

[29]- حسين كيرة، المرجع السابق، ص 60.

[30]- سليمة بلال، مطبوعة مقياس المدخل للعلوم القانونية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ل م د حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2- علي لونيسي، 2020- 2021م، ص 20.

[31]- المرجع نفسه، ص 20.

وقد انتقد هذا المعيار بأنه قاصر الإلمام بالموضوع؛ لأنه كل من هذين القانونين يتضمن قواعد آمرة وقواعد مكملة في آن واحد[32] مثل قواعد الميراث وحق الترشح ...الخ.

كما أن القانون العام ليس أداة سيطرة وخضوع فقط، بل يهدف أيضا إلى تحقيق حرية المجتمع والأفراد، والقانون الدستوري خير دليل على ذلك.

**3- المعيار الموضوعي:**

يرى مؤيدو هذا المعيار أن طبيعة القواعد القانونية من حيث موضوعها هو أساس التفريق بين القانون العام والقانون الخاص.[33]

بمعنى: إذا كان موضوع العلاقات التي ينظمها القانون يتعلق بالسيادة في الدولة يكون القانون عاما، أي تكون الدولة أحد أطراف العلاقة باعتبارها ذات سلطة وسيادة.

وإذا كان الموضوع يتعلق بأفراد عاديين يكون القانون خاصا.

وعلى رأي أنصار هذا المعيار كذلك، إذا كان موضوع العلاقة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فالقانون عام، وإذا كان يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة فالقانون الخاص.

ولم يسلم هذا المعيار كذلك من النقد، باعتبار أن تحقيق المصلحة العامة يتضمنه تنظيم المصلحة الخاصة تلقائيا، كما أن القواعد القانونية مجملا هدفها تحقيق المصلحة العامة.[34]

---

[32]- سليمة بلال، المرجع السابق، ص 20.

[33]- حسين كيرة، المرجع السابق، ص- ص 60- 61.

[34]- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر، 1993م، ص 58.

## تقييم الدرس الرابع

### أولاً: أسئلة المراجعة والفهم

1. اشرح المعيار الشخصي والمعيار الشكلي للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص، مع بيان أهم الانتقادات الموجهة إلى كل منهما.
2. وضّح المعيار الموضوعي للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص، مع بيان أوجه النقد الموجهة إليه.

### ثانياً: نشاط تطبيقي

حدّد المعيار الذي يمثّله كل موقف مما يأتي:

1. اعتبار وجود الدولة طرفًا في العلاقة القانونية أساسًا لتصنيفها ضمن القانون العام.
2. اعتبار سيادة الدولة والمصلحة العامة أساسًا للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص.

### ثالثاً: واجب منزلي

قارن بين المعايير الثلاثة لتقسيم القانون إلى عام وخاص، مبرزًا أساس كل معيار وأهم أوجه القصور فيه.

## الدرس الخامس (المحاضرة الخامسة)

## أقسام القانون (القانون العام والقانون الخاص)

**إذن:** بعد اختلاف الفقهاء حول معايير تقسيم القانون إلى عام وخاص، وكلها لم تسلم من النقد وهو أمر طبيعي لأن النقد يأتي من الطرف المخالف.

نرى أن المعايير الثلاثة أخذت بعين الاعتبار الصفة التي تتدخل بها الدولة في أطراف العلاقة القانونية، وعطفا على كل هذا يمكن تعريف:

- **القانون العام:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بصفتها ذات سلطة وسيادة نحو العلاقات الدبلوماسية بين الدول، نظام القنصلية إلى غير ذلك.

- **القانون الخاص:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم، وبين الأفراد والدولة بصفتها مجردة من السلطة والسيادة (أي شخص معنوي عادي نحو الشركات، الجمعيات، الأحزاب ...الخ).

**ثانيا: فروع كل من القانون العام والخاص:**[35]

لمعرفة الفرق أكثر بين القانون العام والقانون الخاص لابد من معرفة فروع كل منهما، وعليه:

**1- فروع القانون العام:**

من خلال التعريف السابق للقانون العام الذي تكون فيه الدولة ذات سلطة وسيادة، نجدها أحيانا تمارس نشاطا داخليا وأحيانا نشاطا خارجيا مع دول أخرى أو منظمات دولية.

وعليه، القانون العام فرعان: قانون عام خارجي (القانون الدولي العام)، وقانون عام داخلي.

---

[35]- محمد حداد، المرجع السابق، ص 26 وما يليها. / سليمة بلال، المرجع السابق، ص 23 وما يليها.

أ- **القانون الدولي العام:** هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدول ببعضها البعض، وعلاقتها بالمنظمات الدولية في زمن السلم أو الحرب، نحو إبرام المعاهدات، التبادل الدبلوماسي، معاملة الأسرى إلى غير ذلك.

ب- **القانون الداخلي العام:** هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة بأفرادها داخل الإقليم باعتبارها ذات سلطة وسيادة.

ويتمثل في أربعة تشريعات:

- **القانون الدستوري:** وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تبين شكل الحكم (جمهوري أو ملكي)، وشكل الدولة (موحدة أو فيدرالية)، وتحدد السلطات العامة وحقوق وحريات الأفراد.

وعليه، القانون الدستوري هو المنهاج العام للدولة، وهناك من يسميه بالقانون الأساسي للدولة.

- **القانون الإداري:** هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة داخل الدولة من حيث تنظيمها (مركزية أو لا مركزية)، ونشاطها ( تسير المرافق العامة نحو الأمن والصحة والتعليم... الخ) للمحافظة على النظام العام وتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم.

- **القانون المالي:** وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم تسيير مالية الدولة، وتبين أوجه جلبها واستعمالها واستغلالها، أي من حيث الإيرادات نحو الضرائب والرسوم إلى غير ذلك، والمخرجات (المصاريف).

- **القانون الجنائي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة اتجاه أفرادها في العقاب، وهو نوعان في التشريع الجزائري:

- **قانون العقوبات:** وهو الذي يحدد الأفعال التي يعتبر ارتكابها جريمة (أي توفر أركان الجريمة الثلاث)، وبيان العقوبات المقررة لها (أصلية، تكميلية).

- **قانون الإجراءات الجزائية:** وهو الذي يبين الإجراءات التي يجب إتباعها لتطبيق أحكام قانون العقوبات من وقت وقوع الفعل المجرم إلى غاية إصدار الحكم النهائي، نحو كيفية تحريك الدعوى، كتابة عريضة الدعوى، الجهة المختصة، إصدار الحكم، طرق الطعن في الحكم، طرق تنفيذ الحكم إلى غير ذلك.

**2- فروع القانون الخاص:**

قلنا فيما سبق أن القانون الخاص هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم، وعلاقتهم بالدولة باعتبارها شخص معنوي عادي مجرد من السلطة والسيادة.

وهذا يحتمل وجود فرد أجنبي في العلاقة.

وعليه، القانون الخاص فرعان: قانون خاص دولي، وقانون خاص داخلي. .

**أ- القانون الخاص الدولي:** هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي، وذلك من حيث تحديد المحكمة المختصة، والقانون الواجب التطبيق في حاله النزاع، وقواعد الجنسية، الموطن ...الخ.

وهذا ما يعرف بقواعد الإسناد، وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني في 10 مواد (من المادة 10 إلى المادة 20).

**ب- القانون الخاص الداخلي:** وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات ذات العنصر الوطني، سواء مع بعضهم البعض أو مع دولتهم مجردة من السيادة.

ويشمل كل التشريعات ماعدا فروع القانون الداخلي العام الأربع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **القانون المدني:** وهو أعلى قمة هرم فروع القانون الخاص، وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص المالية نحو البيع والشراء

والإيجار إلى غير ذلك، ويلقب بالشريعة العامة بحيث تطبق قواعده في كل ما لا يوجد بشأنه نص في الفروع الأخرى.

– **القانون التجاري:** وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التجارية بين التجار من حيث اعتبارهم تجارا ومن حيث الأعمال التجارية التي يمارسونها.

**القانون البحري:** وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط البحري من حيث التنظيم القانوني للسفن من رحلات وعقود ونقل وقرض إلى غير ذلك.

– **القانون المدني، قانون الأسرة، قانون العمل، قانون التأمينات، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون الجوي، القانون البحري، القانون التجاري...الخ.**

**تقييم الدرس الخامس**

**أولاً: أسئلة المراجعة والفهم**

1. ما المقصود بالقانون العام؟ وما المقصود بالقانون الخاص؟
2. هل تُعد الدولة طرفًا في العلاقة القانونية سببًا كافيًا لإخضاع العلاقة للقانون العام.
3. ما الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص؟
4. ما المقصود بالشريعة العامة للقانون الخاص؟ ولماذا يوصف القانون المدني بذلك؟

**ثانياً: نشاط تطبيقي**

حدد القانون الواجب التطبيق على الحالات الآتية مع التعليل:

1. إبرام عقد بيع بين تاجرين.
2. تنظيم السلطات العامة في الدولة.
3. نزاع بين شخصين حول عقد إيجار.

4. نزاع يتضمن عنصرًا أجنبيًا.

**ثالثاً: واجب منزلي**

صنّف الفروع الآتية إلى قانون عام أو قانون خاص، مع ذكر الفرع الذي تنتمي إليه: القانون التجاري، القانون الدستوري، القانون المدني، القانون البحري، قانون العمل، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية.

## الدرس السادس (المحاضرة السادسة)

## مصـــــــادر القانـــــون (المصادر الأصلية)

يرى فقهاء هذا الفن أنه يستمد قواعده وأصوله من أكثر من مصدر، وقسموها إلى:

مصادر مادية: والمقصود بها مختلف الوقائع والعوامل التي تأثر وتساهم في تكوين أو إنشاء القاعدة القانونية، سواء كانت هذه العوامل اجتماعية أو اقتصادية ...الخ نحو كثرة حوادث المرور كانت سببا في تعديل القانون وإضافة نصوص صارمة.

وهذه القواعد القانونية إذا كانت مستمدة من قواعد سابقة سواء شرعية أو تشريعية، فهذه القواعد السابقة هي المصدر التاريخي لهذه القواعد القانونية الحالية.

ورغم أن المصادر المادية والتاريخية لها أساس قوي في تكوين القواعد القانونية إلا أن هذا لا يكفي لأن تكون ذات قوة وإلزام، وهذا ما يستدعي وجود مصادر رسمية تضفي عليها تلك القوة والإلزام.

وهذه الأخيرة تحتاج إلى تفسير وتوضيح من أهل الاختصاص لإعطاء مدلولها وحكمها الحقيقي.

أما المشرع الجزائري فقد قسم المصادر على شكلين: مصادر أصلية رسمية وأخرى أصلية احتياطية.

وقبل التفصيل في ذلك ما المقصود بمصادر القانون؟، وعليه:

**أولا: المقصود بمصادر القانون:**

يقصد بالمصدر من الناحية اللغوية الأصل، أو المرجع، أو المنبع.[36]

---

[36]– زين الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 05، 1420هـ– 1999م، ج 01، ص 174.

فنقول مصدر الشيء أي أصله، أو المرجع الذي يعود اليه، أو المنبع الذي يستمد منه.

والقانون هو مجموعة القواعد العامة والمجردة الملزمة، الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان)، تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع.

وعليه، يقصد بمصادر القانون: المرجع أو المنبع الذي تستمد منه القواعد القانونية موضوعها ومادتها، ومدى قوتها وإلزامها.

**ثانيا: مصادر القانون:**

معرفة المقصود بمصادر القانون يدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات نحو: ما هي أسباب نشوء القاعدة القانونية؟ أو ما هي العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة القانونية؟.

وللإجابة على هاته الإشكالات ومعرفة أصل القاعدة القانونية قسم الفقهاء المصادر على شكلين: مصادر رسمية وأخرى احتياطية.

**1- المصادر الرسمية للقاعدة القانونية في القانون الجزائري:**

المشرع الجزائري رتب المصادر الرسمية للقانون في المادة الأولى من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75- 58 كما يلي: التشريع، الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

حيث قال: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوص في لفظها أو في فحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".[37]

[37]- الأمر رقم: 75- 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن القانون المدني، ج. ر، ع 78.

وباستقراء هذه المادة وتحليلها يفهم أن المشرع الجزائري قسم المصادر الرسمية للقانون إلى فرعين:

أ- **مصادر رسمية أصلية:** وهي المرجع الأساسي لجميع المسائل التي تتناولها نصوص القانون، أي يرجع إليها أولا وابتداء للبحث عن الحكم القانوني في النزاع بخصوص كل المسائل.

وحصرها المشرع الجزائري في مصدر واحد وهو التشريع.

أ- **بمصادر رسمية احتياطية:** وهي التي يتم اللجوء إليها في حال عدم وجود نص في المصادر الرسمية الأصلية، أي عدم وجود نص تشريعي.

وحصرها المشرع الجزائري في مصادر ثلاثة وهي: مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

❖ **التشريع كمصدر رسمي أصلي للقانون الجزائري:**

**1- مفهومه:** للتشريع معنيان: معنى عام، ومعنى خاص.

أ- **المعنى العام:** هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع.[38]

ب- **المعنى الخاص:** هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة (السلطة التشريعية –البرلمان-).[39]

وهذا المعنى هو الذي يعتبر مصدرا للقانون.

**2- صوره (أنواعه):**

يتخذ التشريع العديد من الصور:

---

[38]- ينظر: المطبوعة نفسها، ص 07.

[39]- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط 01، 2010م، ص 105.

أ- **التشريع الأساسي (الدستور)**: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة (موحدة أو فيدرالية)، ونظام الحكم (الجمهوري أو ملكي)، والمحددة لحقوق الأفراد وحريتهم.[40]

وعليه، هو المنهاج العام للدولة، ويسمى القانون الأساسي للدولة.

وكل قانون يخالفه يتعرض للبطلان لعيب عدم الدستورية.

وقد عرفت الجزائر عدة دساتير منذ الاستقلال آخرها المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ويتكون من 225 مادة موزعة على ستة أبواب في شكل عدة فصول.

ب- **المعاهدات الدولية**: وهي الاتفاقيات التي تبرم بين دولتين أو أكثر، أو بين الدول والمنظمات الدولية، بهدف تنظيم العلاقات في مختلف المجالات.[41]

وتعد جزءا من التشريع باعتبار أنها مجموعة قواعد مكتوبة أعدت لتنظيم علاقات معينة.

وهي تسموا عن القوانين العادية للدولة الجزائرية بشرطين:[42]

- الموافقة الصريحة للبرلمان عليها،
- صدورها في شكل مرسوم رئاسي ( المادة 154 من التعديل الدستوري 2020م).[43]

---

[40]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 113.

[41]- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص- ص 116- 117

[42]- المرجع نفسه، ص 117.

[43]- المرسوم الرئاسي رقم 20- 142 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 154: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

غير أن هذه المرتبة المكفولة بالدستور لا تحصنها ضد رقابة المجلس الدستوري.

**ج- التشريع العادي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية –البرلمان– في حدود اختصاصها المبين في الدستور وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فيه.[44]

ومما جرى عليه اللسان إطلاق لفظ القانون على التشريع العادي، وهو من قبيل إطلاق الكل على الجزء لبيان مدى أهمية الجزء، وذلك لما بينهما من علاقة عموم وخصوص.

**د- التشريع الفرعي:** يقصد به مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية، وذلك بمقتضى الاختصاصات المخولة لها بمقتضى الدستور.[45]

وتسمى التشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية باللوائح أو التنظيمات، وتأخذ في الواقع الأنواع الأساسية التالية:

- اللوائح التنفيذية: وتصدر لتنظيم التشريع العادي ووضعه محل التنفيذ.
- اللوائح التنظيمية: وتصدر لتنظيم سير المرفق العام وترتيبه.
- لوائح الضبط والبوليس الإداري: وتصدر لتنظيم المحافظة على الأمن والهدوء والصحة العامة.

**3- مراحله:**

يمر التشريع من حيث الإعداد بالمراحل التالية: [46]

---

[44]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 115.

[45]– حياة حسين، المرجع السابق، ص 21.

[46]– سمية لكحل، مراحل إعداد النص التشريعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024/2023م، ص (إطلاع عام).

**أ- مرحلة الاقتراح:** تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى لوضع التشريع العادي، حيث يبدأ في شكل اقتراحات من الوزير الأول أو نواب البرلمان، أو في شكل مشروع قانون من رئيس الدولة.

**ب- مرحلة الفحص:** يتم فحص الاقتراح سواء أكان قانونا أم مشروع قانون من طرف اللجان المختصة بالهيئة التشريعية، وهذه الأخيرة بعد الفحص والدراسة وإعداد التقارير تعرضه على البرلمان لمناقشته وإجراء التعديلات اللازمة عليه.

**ج- مرحلة الموافقة:** يتم عرض هذا الاقتراح بعد الفحص على البرلمان بغرفتيه (الغرفة السفلى -المجلس الشعبي الوطني، والغرفة العليا -مجلس الأمة-) للتصويت عليه.

وفي حالة عدم الاتفاق، تشكل لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء الغرفتين للفصل في الأحكام محل الخلاف.

**د- مرحلة التصديق:** بعد الموافقة والتصويت على الاقتراح يحال إلى رئيس الدولة للتصديق عليه، وله حق الاعتراض خلال 30 يوما من استلامه.

وإذا انقضى هذا الميعاد ولم يمارس حقه في ذلك اعتبر قانونا ويتم إصداره.

**هـ- مرحلة الإصدار:** أي إصدار رئيس الجمهورية بأمر إلى السلطة التنفيذية التي يرأسها بتنفيذ هذا القانون على الواقع.

**و- مرحلة النشر:** أي نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية للدولة لتمكين كافة أطياف المجتمع من العلم به والاطلاع عليه.

**تقييم الدرس السادس**

**أولاً: أسئلة المراجعة والفهم**

1. ما المقصود بمصادر القانون؟

2. كيف رتّب المشرع الجزائري المصادر الرسمية للقانون في المادة الأولى من القانون المدني؟
3. ما المقصود بالتشريع؟ وما صوره في القانون الجزائري؟
4. ما المراحل الأساسية لإعداد القانون العادي وإصداره ونشره؟

**ثانياً: نشاط تطبيقي**

حدّد وفق ما درست مصدر القانون في الحالات الآتية:

1. تزايد حوادث المرور يدفع المشرّع إلى تعديل قانون المرور.
2. لم يجد القاضي نصًا تشريعيًا يحكم نزاعًا معروضًا عليه..
3. وضع الدستور قواعد تحدد سلطات الدولة.
4. نُشر قانون جديد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**ثالثاً: واجب منزلي**

اكتب ملخصًا علميًا تشرح فيه ترتيب المصادر الرسمية للقانون في التشريع الجزائري، مع توضيح صور التشريع ومراحله الأساسية، مدعّمًا إجابتك بأمثلة مناسبة.

## الدرس السابع (المحاضرة السابعة)

## مصـــــــادر القانـــــون (المصادر الاحتياطية)

### أولا- مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي احتياطي أول للقانون الجزائري:

يقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية مجمل الأحكام الشرعية المستمدة من مصادرها، المتعلقة بتنظيم المعاملات بين أفراد المجتمع.

وبهذا المعنى يستثني الفقهاء الأحكام المتعلقة بعلاقة العبد بربه (العبادات).

وقد جعلها المشرع الجزائري حسب المادة الأولى من القانون المدني المصدر الرسمي الاحتياطي الأول للقانون الجزائري.

ويقصد بذلك أن على القاضي الجزائري أن يلجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لإيجاد حل على هداها للنزاع المعروض عليه، حيث لم تسعفه النصوص التشريعية بالحل المنشود.

إلا أن هذه الثغرة التشريعية تظهر جليا في عدة نقاط منها:

- التشريع ناقص بدليل التعديلات التي ترد عليه في مختلف الفروع بخلاف الشريعة الإسلامية ذات المبادئ الصالحة لكل زمان ومكان.

- تقديم التشريع على مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة الاختلاف.

وعليه، كان الأصل الواجب الإتباع هو جعل الشريعة الإسلامية على رأس هرم القانون الجزائري؛ لأنه ليس لأي إنسان وأن علىٰ مقامه أن يكون مقامه فوق تشريع ربه.

كما أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان فردا وجماعة، عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقا.

### ثانيا- العرف كمصدر رسمي احتياطي ثان للقانون الجزائري:

اعتبرت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري العرف مصدرا رسميا احتياطيا ثانيا للقانون، حيث لا مجال للجوء إليه إلا في الأحوال التي لم تسعف

القاضي النصوص التشريعية والمبادئ الشرعية في إيجاد الحل للنزاع المعروض عليه.

وعليه، ما المقصود بالعرف أو القواعد العرفية؟

**1- مفهومه:**

يقصد بالعرف مجموعة قواعد اعتاد الناس على إتباعها في سلوكهم معتقدين لزومها، أي ترتب في ذهنهم وجوب فعلها، ومخالفتها تستوجب الجزاء المادي.[47]

وعليه، هو ينشأ من ضمير الجماعة دون تدخل سلطة خارجية.

**2- أركانه:**

من خلال ما تقدم نستنتج أن العرف يتكون من ركنين أساسيين، أحدهما مادي والآخر معنوي:

أ- **الركن المادي:** وهو إتباع الناس لسلوك معين والاعتياد على تكراره بطريقة معينة في مجال محدد، ويشترط فيه:

- **العموم:** ويقصد بعمومية العرف أن يكون سائدا بين كل الأفراد عامة أو البعض باعتبار صفاتهم لا ذواتهم كالتجار مثلا.
- **القدم:** ويقصد بقدم العرف أن يكون هذا السلوك متأصل في الجماعة، أي مر على إتباعه مدة طويلة، مما أنتج الاعتياد والاستقرار على لزومه نحو تقديم العربون عند إبرام العقود.

وأمر تحديد مدة القدم متروك للقاضي في تقديره.

- **الثبات:** ويقصد بثبات العرف القيام به بصفة مستمرة عير متقطعة نحو الت حية بالمصافحة، السواد للحزن...الخ.

وهذا الشرط كذلك متروك للقاضي تقديره.

---

[47]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص- ص 217- 218.

- **عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة:** ويقصد بت عدم مخالفة النصوص القانونية نحو عدم توثيق الزواج والطلاق، عمالة الأطفال...الخ، وتلك المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع نحو عدم توريث المرأة- الثأر، فرض زواج الأقارب.[48]

**ب- الركن المعنوي:** وهو شعور الناس بإلزامية السلوك الذي اعتادوا على إتباعه واقتناعهم بأنه من يخالفه وقع في المحظور (وهو مخالفه الجماعة).[49]

ويقصد بعمومية العرف أن يكون سائدا بين كل الأفراد عامة أو البعض باعتبار صفاتهم لا ذاتهم كالتجار مثلا.

والركن المعنوي هو الفيصل بين العادة والعرف، لأن العادة لا يشعرون بإلزاميتها بخلاف العرف يشعرون بإلزاميته.

وبتوفر هذين الركنين ينشأ العرف ويصبح قاعدة عرفية ملزمة قانونا، واجبة الاحترام دون الحاجة إلى أي إجراء يقرها.

ومن أمثلة القواعد العرفية: تسمية الزوجة بلقب زوجها، تقديم العربون عند إبرام العقود، الأمور المتعلقة بالزواج نحو مقدار المهر، الذهب...الخ.

وعليه، الأصل أن العرف لا يطبق إلا في حالة غياب النص التشريعي أو الشرعي لحل النزاع، إلا أن المشرع أجاز تقديمه على النص التشريعي والشرعي، أو النص الشرعي على التشريعي، بشرط أن يكون هذا التقديم بنص تشريعي.

مثلا المادة 01/388 من القانون المدني: "يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".

---

[48]- حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص- ص 143- 144.

[49]- المرجع نفسه، ص 144.

## ثالثا- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة كمصدر رسمي احتياطي ثالث وأخير:

دائما مع المادة الأولى من القانون المدني، حيث تعتبر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة المصدر الرسمي الاحتياطي الثالث والأخير الذي يلجأ إليه القاضي للفصل في النزاع المعروض عليه إذا لم يجد الحل في المصادر الرسمية الأصلية (التشريع) والاحتياطية الأخرى (مبادئ الشريعة، والعرف)، وعليه:

### 1- مبادئ القانون الطبيعي:

هي مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري السليم من طبيعة العلاقات الاجتماعية الهادفة إلى تحقيق العدل في أسمى صوره. [50]

### 2- قواعد العدالة:

هي مجموعة القواعد التي تهدف إلى مراعاة الظروف لتحقيق العدل في أسمى صوره. [51]

وعليه؛ فقواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة: هي ما يعرف في القانون بالسلطة التقديرية للقاضي، ولا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة غياب المصادر الرسمية الأصلية والاحتياطية السالفة الذكر.

وفي حالة ما إذا لم يعمل القاضي هذا المصدر ولم يفصل في النزاع بما يراه أقرب لتحقيق العدالة يكون مرتكبا لجريمة إنكار العدالة.

ومن الأمثلة على هذا المصدر أنه لا يجوز للشخص صناعة دليل بنفسه.

---

[50]- احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية (النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية)، دار هومة، ط 02، 2010م، ص 290 وما يليها.

[51]- المرجع نفسه، ص 290 وما يليها.

## تقييم الدرس السابع

### أولاً: أسئلة المراجعة والفهم

1. ما المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرًا رسميًا احتياطيًا للقانون الجزائري؟
2. ما المقصود بالعرف؟ وما أركانه؟
3. ما المقصود بمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة؟
4. متى يجوز للقاضي اللجوء إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة؟

### ثانياً: نشاط تطبيقي

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات الآتية، مع تصحيح الخطأ إن وجد:

1. يُعدّ العرف المصدر الرسمي الاحتياطي الأول للقانون الجزائري.
2. يتكون العرف من ركن مادي وركن معنوي.
3. يكفي تكرار سلوك معين بين الناس لاعتباره عرفًا ملزمًا قانونًا.
4. يتمثل الركن المعنوي للعرف في اعتقاد الناس بإلزامية السلوك الذي اعتادوا اتباعه.
5. يجوز للقاضي اللجوء إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة قبل الرجوع إلى العرف.

### ثالثاً: واجب منزلي

اكتب ملخصًا علميًا مبيّنًا مفهوم العرف وأركانه، والفرق بين العادة والعرف، مدعّمًا إجابتك بأمثلة مناسبة.

## الدرس الثامن (المحاضرة الثامنة)

## مصـــــــادر القانـــــون (المصادر غير الأصلية "التفسيرية")

مصادر القانون غير الأصلية أو غير الرسمية أو التفسيرية، أصلها من حيث التسمية:

- تفسيرية: لأنها كما قلنا المرجع الذي يُستأنس به لتجلية ما في القاعدة القانونية من غموض.
- غير رسمية: لأن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها.

وعليه:

**أولا: المفهوم:**

**1- التفسير:**

يراد بت من الناحية اللغوية شرح المبهم، و إيضاح الغامض، وتحليل النص، وإبانة المغطى، كشف المعنى المعقول.[52]

وعليه، المقصود بالمصدر التفسيري: المرجع الذي يُستأنس به لتجلية ما في القاعدة القانونية من غموض، وذلك لما يعتريها من ابهام، أو يحيط بها من تناقض.

**ثانيا: المصادر التفسيرية:**

تنحصر في مصدرين: الفقه والقضاء.

**1- الفقه كمصدر تفسيري أول:**

أ- **الفقه في معناه اللغوي:** الفقه هو فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علم لشيء فهو فقه له.[53]

---

[52]- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج 13، ص 323.

[53]- احمد الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج 02، ص 479.

ومن ذلك قوله تعالى: "**فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا**" (الكهف/78)، وقوله جل وعلا: "**قالوا يا شعيب، ما نفقه كثيرا مما تقول...**" (هود/91)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**" (متفق عليه).

**ب- الفقه في اصطلاح فقهاء القانون:** له معنيان:

- **المعنى الأول:** يقصد به رجال القانون، أو علماء القانون، أو المهتمين بالدراسات القانونية من أساتذة القانون الجامعيين، القضاة، المحامين، الموثقين ...الخ.[54]

فنقول: قال الفقه أو قال بعض الفقه، أي قال أهل الفقه أو قال بعض أهل الفقه.

- **المعنى الثاني:** يقصد به مجموع آراء الفقه (بمعناه الأول) حول نصوص القانون الصادرة من المشرع، أو حول الأحكام القضائية، حيث يستعرضونها بالشرح والتفسير في أعمالهم المكتوبة، أو محاضراتهم، أو لقاءاتهم العلمية، وذلك بهدف استنباط أسمى الأحكام التي وضعت من أجلها، واكتشاف النقص والقصور الذي قد يشوبها، مع اقتراح حلول بديلة لها.[55]

**ومعنى الفقه كمصدر تفسيري المقصود هنا** هو طبعا المعنى الثاني؛ أي مجموعة آراء رجال القانون في مؤلفاتهم ومحاضراتهم وندواتهم ...الخ.

**وخلاصة القول:** أن الفقه كمصدر تفسيري للقاعدة القانونية له أهمية بالغة أبرزها:

---

[54]- حياة حسين، المرجع السابق، ص 24. / محمد حداد، المرجع السابق، ص 78.

[55]- المرجع نفسه، ص 24. / المرجع نفسه، ص 78.

- شرح نصوصها وإيضاحها وبيان ما استشكل منها.
- توجيهها إلى تحقيق المقصد الأسمى من إنشائها أو وضعها.
- توجيه المشرع في تشريعاته والقاضي في قضائه.

**2- القضاء كمصدر تفسيري ثان وأخير للقانون:**

**أ- القضاء في اللغة:** يأتي بمعان متعددة منها:[56]

- **الحكم:** قال تعالى: "**وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إياه...**" (الإسراء/23)، أي حكم وأمر.
- **الإتمام:** قال تعالى: "**فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله**"(البقرة/200)، أي أتممتم.
- **الخلق:** قال تعالى: "**فقضاهن سبع سماوات**"(فصلت/12)، أي خلقهن .
- **الفصل:** نقول: قضى القاضي بين الناس، أي فصل بينهم.

**ب- اصطلاحا:** يطلق كذلك على أكثر من معنى، وعليه:[57]

- يقصد به الجهة المخولة بالفصل في المنازعات وتطبيق القانون، وهي السلطة القضائية.

- ويطلق على الهيئات التي تمارس وظيفة الفصل في النزاعات نحو المحاكم الابتدائية، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا.

- ويراد به كذلك كل ما يصدر عن المحاكم باختلاف درجاتها من أحكام اجتهادية في الدعاوى المعروضة عليها لمسائل سها عنها التشريع أو أغفلها أو جاء بها في صياغة غامضة، لأنه ما نص عليه التشريع لا مجال فيه الاجتهاد.

---

[56]- زين الدين الرازي، المصدر السابق، ص 255.

[57] - فريد صحراوي، محاضرات في مقياس المدخل إلى علم القانون، قدمت إلى طلبة السنة الأولى، ص- ص 37- 38.

وهذا المعنى الأخير هو المقصود هنا.

وتكمن أهمية القضاء في كونه مصدر تفسيري للقاعدة القانونية في عدة مزايا كذلك أهمها:

- استئناس القاضي والاسترشاد به عند انعدام سبل الحل للنزاع المعروض عليه في المصادر الرسمية.
- إبراء للذمة من طرف القاضي، خاصة إذا استقر هذا الاجتهاد في الصدور من المحكمة العليا، فتعتبر المحاكم ملزمة في الأخذ به.
- استقرار الحكم على المسائل نفسها لاختلاف أطرافها وزمانها يزيد من الثقة في العدالة وعدم القدح فيها.

**تقييم الدرس الثامن**

**أولاً: أسئلة المراجعة والفهم**

1. ما المقصود بالمصادر التفسيرية للقانون؟ ولماذا تسمى مصادر غير رسمية؟
2. ما المقصود بالفقه في اصطلاح فقهاء القانون؟
3. ما أهمية الفقه في تفسير القواعد القانونية؟
4. ما المقصود بالقضاء بوصفه مصدرًا تفسيريًا للقانون؟
5. ما الفرق بين الفقه والقضاء من حيث دور كل منهما في تفسير القاعدة القانونية؟

**ثانياً: نشاط تطبيقي**

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات الآتية، مع تصحيح الخطأ إن وجد:

1. يُعدّ الفقه والقضاء من المصادر الرسمية الأصلية للقانون الجزائري.

2. يتمثل الفقه القانوني في آراء رجال القانون وشروحهم وتحليلاتهم للنصوص القانونية.
3. يساهم الفقه في تفسير النصوص القانونية الغامضة وتوجيه المشرّع.
4. يُقصد بالقضاء كمصدر تفسيري جميع الجهات التي تفصل في المنازعات فقط.
5. تساعد الأحكام القضائية المتكررة على تحقيق استقرار الاجتهاد وتوحيد تطبيق القانون.

**ثالثاً: واجب منزلي**

اكتب ملخصًا علميًا تبيّن فيه المقصود بالمصادر التفسيرية للقانون، مع شرح مفهوم الفقه والقضاء وأهمية كل منهما في تفسير القاعدة القانونية، ثم وضّح أوجه الاختلاف بينهما، مدعّمًا إجابتك بأمثلة مناسبة.

## الدرس التاسع (المحاضرة التاسعة)

## نطاق تطبيـــــــق القانون (من حيث الأشخاص)

يقصد بنطاق تطبيق القانون: المجال أو الحدود التي يطبق فيها القانون.

بمعنى :على من يطبق؟ ومتى؟ وأين؟، وعليه؛ نطاق تطبيق القانون يتعلق بثلاثة نقاط:

**أولا:** تطبيق القانون من حيث الأشخاص.

**ثانيا:** تطبيق القانون من حيث الزمان.

**ثالثا:** تطبيق القانون من حيث المكان.

### أولا: تطبيق القانون من حيث الأشخاص:

إن مسألة تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص يثير إشكالية: ما المقصود بالأشخاص؟ لأن المصطلح عام وفضفاض، قد يشمل المواطن والأجنبي، وقد يشمل الطبيعي والاعتباري.

ولهذا يجب أولا وضع تعريف واضح المعالم لمصطلح الأشخاص.

وعليه، يعتبر الفقه مصطلح الأشخاص مصطلح عام ومجرد، أي لا يعني شخص معين بذاته، أو بصفته، أو صلته بالدولة المصدرة للقانون.[58]

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، فنجده يستعمل مصطلح الأشخاص للدلالة على كل الأفراد المقيمين في الدولة سواء كان جزائري أو أجنبي، طبيعي أو معنوي، وهذا حسب المادة 28 من التعديل دستوري 2020.[59]

---

[58]– حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 183.

[59]– المادة 28: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات".

ويفهم كذلك من استعماله لمصطلح المواطن في الفقرة الأولى من المادة 29 من التعديل دستوري للدلالة على كل الأفراد حاملي الجنسية الجزائرية، حتى وإن كان مقيما بالخارج حيث يستفيد من حماية القانون.[60]

ويبقى من شروط صحة تطبيق القانون على الأشخاص:

**1- التمتع بالأهلية القانونية:**

وهي الإدراك والوعي والتمييز، وهذه قيود تخرج المجنون والصبي والجنين من نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص، وهذا حسب المادة 01/42 من القانون المدني.[61]

**2- مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:**

ويقصد به أنه متى تكونت القاعدة القانونية، فإنها تسري على كل الأشخاص المخاطبين بأحكامها بغض النظر عن علمهم بها أو عدمه.

حيث نصت المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون".

ونصت المادة 78 من التعديل الدستوري 2020 أنه: "لا يعذر الجهل بالقانون".

وهذا بعد أن تتاح لهم فرصة العلم بها بالوسيلة المخصصة لهذا الغرض، والمتمثلة في نشر القانون بالجريدة الرسمية مع مراعاة فترة زمنية بعد النشر، وهذا كله مقفول بالقانون، حيث نصت المادة 04 من القانون المدني على أنه:

---

[60]- الفقرة 01 من المادة 29: تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة".

[61]- المادة 01/42 "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون".

"تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية،

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الوصول الموضوع على الجريدة".

و**كأي مبدأ لا يؤخذ على إطلاقه**، وعليه فانه يجوز الاعتذار بجهل القانون في حالات إثبات استحالة العلم به أو الاطلاع عليه بسبب القوة القاهرة نحو الحرب، الزلزال، الفيضانات، تعرض المنطقة لغزو خارجي، انقطاع المواصلات ...الخ، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد القوة القاهرة.[62]

كما يستثنى من كون القاعدة القانونية تسري على كل الأشخاص المخاطبين بأحكامها الأشخاص المتمتعون بالحصانة، سواء الحصانة البرلمانية (والتي يتمتع بها النواب بنص الدستور، والتي تعتبر امتياز قانوني تعفيهم من المتابعة مدنية كانت أو جزائية خلال فترة النيابة البرلمانية، وفي حالة ارتكاب جناية أو جنحة لا تسقط الحصانة إلا بتنازل صريح منه أو بقرار صادر من المحكمة الدستورية). أو الحصانة الدبلوماسية (والتي يتمتع بها رؤساء الدول، السفراء، القناصل، أعضاء البعثات الدبلوماسية...)، ومصدر هذا الاستثناء القانون الدولي العام والعرف الدولي، وفي حالة ارتكاب جناية أو جنحة يكفي استبعادهم وتسليمهم لدولهم.[63]

---

[62]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 163.

[63]– محمد حداد، المرجع السابق، ص– ص 84– 85.

## تقييم الدرس التاسع

### أولاً: أسئلة المراجعة والفهم

1. ما المقصود بنطاق تطبيق القانون؟ وما المجالات الثلاثة التي يشملها؟
2. ما المقصود بتطبيق القانون من حيث الأشخاص؟ ومن هم الأشخاص المخاطبون بأحكامه؟
3. ما المقصود بالحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية؟ وكيف تؤثران في تطبيق القانون من حيث الأشخاص؟

### ثانياً: نشاط تطبيقي

حدّد المبدأ أو القاعدة القانونية التي تنطبق على كل حالة، مع التعليل:

1. ارتكب شخص مخالفة قانونية، واحتج أمام القاضي بأنه لم يكن يعلم بوجود النص القانوني الذي يجرّم فعله.
2. تعذّر على سكان منطقة الاطلاع على الجريدة الرسمية بسبب فيضان أدى إلى انقطاع جميع وسائل المواصلات.
3. ارتكب نائب في البرلمان فعلًا يُثار بشأنه موضوع الحصانة البرلمانية والمتابعة القضائية.
4. ارتكب أجنبي موجود في الجزائر مخالفة لأحكام القانون الجزائري.

### ثالثاً: واجب منزلي

لخّص الدرس، وبيّن نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص، مع توضيح مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون والاستثناءات أو القيود التي قد ترد على تطبيقه.

## الدرس العاشر (المحاضرة العاشرة)

## نطاق تطبيـــــــق القانون (من حيث الزمان)

إن المقصود بنطاق تطبيق القانون من حيث الزمان هو تحديد بداية العمل أو سريان النصوص التشريعية ونهاية العمل بها.

ومسألة تحديد ومجال تطبيق القانون من حيث الزمان تثار وتطرح عند حدوث وقائع قانونية وعلاقات قانونية في ظل القانون القديم وما زالت مستمرة كلها أو بعضها في ظل القانون الجديد.

أي القـــانونين يحكمهـــا؟ هـــل يحكمهـــا القـــانون القـــديم بـــأثر رجعـــي أم يحكمها القانون الجديد بأثر فوري؟

وعليه، فحل هذا الإشكال ومعالجته (التنازع الزمني للقانون أو تنازع القوانين من حيث الزمان) يقوم على مبدأين:

- مبدأ عدم رجعية القانون الجديد.
- مبدأ الأثر المباشر لتطبيق القانون.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذين المبدأين في المادة الثانية من القانون المدني: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي...".

### 1- مبدأ عدم رجعية القانون الجديد:[64]

ويقصد به عدم سريان أحكام القانون الجديد على الوقائع والتصرفات السابقة لنشوئه، الخاضعة لأحكام القانون القديم.

---

[64]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 178 وما يليها. / احمد سي علي، المرجع السابق، ص 341 وما يليها. / تأليف أساتذة المادة تحت إشراف أ. الحاج طاس، المرجع السابق، ص- ص 34- 35. / محمد حداد، المرجع السابق، ص 91 وما يليها. / سليمة بلال، المرجع السابق، ص 50 وما يليها.

بمعنى آخر؛ القانون لا يسري بأثر رجعي على العلاقات القانونية التي تكونت وانقضت في ظل التشريع السابق، نحو الأهلية، فحسب المادة 06 من القانون المدني: "إذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة عديم الأهلية بحسب نصوص جديدة، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة."

**ولكن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه**، حيث يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي (أي على الماضي)، وذلك:

أ- **إذا نص المشرع صراحة على هذه الرجعية لمصلحة عامة يقدرها**، وذلك في جميع المجالات باستثناء المجال الجنائي.

ب- **إذا كان تطبيقها أصلح للمتهم**؛ وهذا في المجال الجنائي، حيث تطبق القوانين الجديدة بأثر رجعي.

ومثاله؛ إذا كان القانون الجديد يبيح فعلا كان مجرما في القانون القديم، أو إذا كان القانون الجديد يقلل من عقوبة فعل كانت أكثر في القانون القديم.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الرجعية صراحة في تشريعاته، حيث نص في المادة 02 من القانون العقوبات على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة"، وفي المادة 43 من التعديل الدستوري على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وعليه؛ تطبيق القانون الأصلح للمتهم لا يتعدى صورتين:

- صدور القانون الجديد وهو الأصلح لمتهم بعد وقوع الفعل وقبل صدور الحكم النهائي، ليكون القانون الجديد واجب التطبيق والنفاذ سواء كان يبيح الفعل أو يخفف العقوبة.

- صدور القانون الجديد وهو الأصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وبعد صدور الحكم النهائي، فيكون القانون القديم واجب التطبيق والنفاذ لضمان ثقة الناس في

القوانين وحفاظا على استقرار المجتمع. (إلا في حالة واحدة وهي أن إباحة الفعل الذي كان مجرما، وذلك لعدم وجود مبررات العقاب).

ج- **إذا كان القانون الجديد تفسيرا للقديم**، فكذلك الحال بالنسبة للقوانين التفسيرية، فهي تسري بأثر رجعي على الماضي، لأنها ليست بقانون جديد، وإنما تصدر لتبين المقصود من نصوص قانونية سابقة غامضة، سواء كان الغموض في المضمون أو اللفظ.

**2- مبدأ الأثر المباشر لتطبيق القانون:**

يقصد بهذا المبدأ أن كل تشريع جديد يطبق فورا ابتداءً من تاريخ سريانه على كل الوقائع والعلاقات القانونية التي تكونت في ظله أو في ظل القانون القديم ولم تكتمل إلا بعد صدوره.[65]

بمعنى: سريان القانون على ما يقع في المستقبل، وعلى ما وقع في الماضي وخضع للقانون القديم ولم يكتمل الفصل فيه.

مثلا: لو صدر قانون يمنع القمار ويجرمه فيطبق فورا بالمستقبل، ولا يمس عمليات القمار التي تمت في الماضي.

العقود العرفية صحيحة قبل فرض الرسمية في العقود.

**تقييم الدرس العاشر**

**أولاً: أسئلة المراجعة والفهم**

1. ما المقصود بنطاق تطبيق القانون من حيث الزمان؟ وما الإشكال الذي يثيره تنازع القوانين من حيث الزمان؟
2. ما المقصود بتطبيق القانون الأصلح للمتهم؟ وما شروط تطبيقه؟

---

[65]- احمد سي علي، المرجع السابق، ص 321. / تأليف أساتذة المادة تحت إشراف أ. الحاج طاس، المرجع السابق، ص35.

3. عرّف مبدأ الأثر المباشر للقانون، وبيّن الفرق بينه وبين مبدأ عدم رجعية القانون الجديد.

**ثانياً: نشاط تطبيقي**

حدّد المبدأ القانوني الواجب التطبيق في كل حالة، مع التعليل:

1. ارتكب شخص فعلًا كان مجرّمًا بموجب قانون قديم، ثم صدر قانون جديد يبيح ذلك الفعل قبل صدور حكم نهائي في القضية.
2. أبرم شخص عقدًا صحيحًا وفقًا للقانون الساري وقت إبرامه، ثم صدر قانون جديد يغيّر شروط صحة العقود.
3. صدر قانون جديد يخفّض العقوبة المقررة لجريمة ارتكبها شخص قبل صدوره، ولم يصدر بشأنه حكم نهائي بعد.
4. صدر نص قانوني جديد يوضّح المقصود بعبارة غامضة وردت في قانون سابق.

**ثالثاً: واجب منزلي**

لخّص الدرس، وبيّن أهمية مبدأ عدم رجعية القانون ومبدأ الأثر المباشر في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات، مع ذكر مثال تطبيقي لكل مبدأ، وبيّن أهم الاستثناءات الواردة عليهما.

## الدرس الحادي عشر (المحاضرة الحادية عشرة)

## نطاق تطبيـــــــق القانون (من حيث المكان)

الإشكال الذي يطرح بشأن هذا الموضوع، هل سريان القانون ينحصر بإقليم الدولة التي أصدرته أم أنه يمتد إلى خارج حدود الإقليمية؟

وعليه، الإجابة على هذه الأسئلة يحكمها مبدآن:

- مبدأ إقليمية القوانين.
- مبدأ شخصية القوانين.

### 1- مبدأ إقليمية القوانين:

يراد به سريان تشريعات الدولة داخل حدودها، وعدم امتدادها لغيرها من الدول.[66]

وبتعبير آخر؛ خضوع كل الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة لقانونها.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ صراحة في تشريعاته، حيث نص في المادة 04 من القانون المدني على أنه: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...".

وفي المادة 14 من التعديل الدستوري على أنه: "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها".

وأساس هذا المبدأ هو احترام سيادة الدولة،[67] والذي يعتبر من معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص.

وعليه فإن أغلب تطبيقاته (مبدأ إقليمية القوانين) تكون على فروع قانون العام.

---

[66]- محمد حداد، المرجع السابق، ص 87.

[67]- احمد سي علي، المرجع السابق، ص 346.

**2- مبدأ شخصية القوانين:**

ويراد به امتداد سريان تشريعات الدولة إلى خارج إقليمها.[68]

بمعنى آخر؛ خضوع كل المواطنين الموجودين داخل إقليم الدولة وخارجه لقانونها.

وأساس هذا المبدأ هو الجنسية،[69] وقد تكون أصلية وقد تكون مكتسبة. وهي رابطة سياسية وقانونية بين الشخص والدولة.

ومن نتائج هذا المبدأ: عدم تطبيق قانون الدولة على الأجانب ولو كانوا مقيمين داخلها احتراما للقانون الوطني لدولتهم.[70]

ولا شك أن هذا المبدأ ظاهره أنه يتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين، إلا أن هذا ليس من قبيل التعارض، وإنما هو استثناء منه، أو من قبيل التعاون بين الدول، بحيث أن الدول تُخضع جميع الأشخاص المقيمين على إقليمها لقانونها في حدود تتماشى مع مبدأ سيادتها.

مع إخضاعهم لقانونهم الشخصي فيما لا يتعارض مع ذلك.

وهو ما يسمى بقواعد تنازع القوانين، وهي مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق على القضايا ذات العنصر الأجنبي.

وقد نظمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول من القانون المدني في 16 مادة (من المادة 9 إلى 24).

وهذا المبدأ أغلب تطبيقاته على فروع القانون الخاص، ويتعدى إلى فروع القانون العام في بعض الأحيان نحو حق الانتخاب، واجب الخدمة الوطنية، وفي المقابل الأجانب غير ملزمين به.

---

[68]- حياة حسين، المرجع السابق، ص 32.

[69]- المرجع نفسه، ص 32.

[70]- المرجع نفسه، ص 32.

## تقييم الدرس الحادي عشر

### أولاً: أسئلة المراجعة والفهم

1. ما المقصود بنطاق تطبيق القانون من حيث المكان؟ وما الإشكال الذي يثيره؟
2. عرّف مبدأ إقليمية القوانين، وبيّن أساسه القانوني.
3. عرّف مبدأ شخصية القوانين، ووضّح دور الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق.
4. ما المقصود بقواعد تنازع القوانين؟ وما دورها في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي؟

### ثانياً: نشاط تطبيقي

حدّد المبدأ القانوني الذي تنطبق عليه كل حالة، مع التعليل:

1. ارتكب أجنبي جريمة داخل إقليم الجزائر، فهل يخضع للقانون الجزائري؟
2. أقام مواطن جزائري خارج الجزائر، وأثير نزاع بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية المرتبطة به؛ فكيف يُحدّد القانون الواجب التطبيق؟
3. أُجري انتخاب داخل الجزائر، وأراد أجنبي مقيم فيها المشاركة فيه؛ فما المبدأ الذي يُستند إليه في تحديد مدى تمتعه بحق الانتخاب؟

### ثالثاً: واجب منزلي

لخّص الدرس، وأنجز جدولًا تقارن فيه بين مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين من حيث التعريف والأساس والتطبيقات، مع ذكر مثال تطبيقي لكل مبدأ.

## الدرس الثاني عشر (المحاضرة الثانية عشرة)

## تفســـــير القانـون (مفهومه وأسبابه وأنواعه)

المعلوم من القانون أنه قبل تطبيق أي قاعدة قانونية (نص قانوني، نص تشريعي) على أرض الواقع لابد من فهمها فهما ترتضيه لتطبيقها تطبيقا ترتضيه، وذلك من حيث المقصود والأشخاص والمكان والزمان، وهو ما يعرف بتفسير القانون، وعليه:

### أولا: المقصود بتفسير القانون:

تم التطرق سابقا إلى تعريف التفسير[71] والقانون[72] كل على حدا، وعليه:

يقصد بتفسير القانون كمصطلح مركب: البحث في معنى القاعدة القانونية للوصول إلى مقصد المشرع المراد.

وذلك بفحص اللفظ أو المعنى، وبهدف رفع اللبس والغموض الذي قد يشوب النص القانوني.

كما نشير إلى أن المقصود بالنص أو القاعدة القانونية في هذا الباب (تفسير القانون) هو النص التشريعي دون النصوص القانونية الأخرى.

ونشير كذلك إلى أن التفسير لا يأتي بحكم جديد ولا يحذف حكما موجودا، وإنما يقتصر مهامه على الوضوح فقط.

### ثانيا: أسباب تفسير القانون:

الأصل في النص القانوني واضح الدلالة مكشوف المعنى، إلا أنه في حالات كثيرة نجده يفتقر إلى ذلك الوضوح، وهناك عدة أسباب يمكن أن تؤدي بالنص إلى فقدان وضوحه، ومن أهم تلك الأسباب:

---

[71]– ينظر: المطبوعة نفسها، ص 29.

[72]– ينظر: المطبوعة نفسها، ص 07.

**1- الخطأ المادي:**

وصورته وجود عيب في الترجمة أو في الكتابة أو الصياغة أو الحساب، ويكون ظاهرا لا يثير أي لبس في المعنى الحقيقي للنص، لأنه يتعلق بظاهر النص لا بجوهره الحقيقي.[73]

نحو كتابة 1000 دج بدل 10000دج، أو 2022 بدل 2025 في تاريخ صدور النص، استعمال لفظ أجني والمراد هو المواطن ...الخ.

**2- الغموض:**

وصورته أن يكون النص مصاغ صياغة غير واضحة أو تحتمل أكثر من معنى، بحيث لا يستطيع القاضي معرفة مقصد المشرع المراد إلا بالرجوع إلى التفسير.[74]

ومثاله كأن ينص المشرع على أنه: "لا جريمة إلا بمقتضى نص"، هل المراد بالنص: النص التشريعي فقط أم اللائحي كالقرارات والمراسيم؟.

وكنصه مثلا كذلك: "يعاقب من يعتدي على الموظف أثناء وظيفته"، هل يشترط المكان أم لا؟ وهل يشترط الزمان أم لا؟.

**3- التناقض:**

وصورته وجود ألفاظ وعبارات في النص الواحد أو في نصوص مختلفة متعارضة المعنى.[75]

نحو: "السرقة تعاقب بالسجن من ... إلى ..."، "إذا كانت السرقة بسيطة تكفي الغرامة".

---

[73]- العيد شنوف، النظرية العامة للقانون، مقرر موجه لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2019- 2020م، ص 102.

[74]- المرجع نفسه، ص 103.

[75]- المرجع نفسه، ص 103.

**ثالثا: أنواع التفسير:**

يتنوع التفسير أو ينقسم إلى عدة أنواع حسب الجهة التي تقوم به، وهي :

**1- التفسير التشريعي:**

ويقصد به ذلك النص التشريعي الذي يصدره المشرع نفسه تبعا للنص الأصلي لبيان وتوضيح ما اكتنفه من الغموض أو صادفه من خلاف عند التطبيق، وذلك دون إضافة مقتضيات أخرى جديدة.[76]

ويتمتع النص التفسيري بالقوة الإلزامية نفسها للنص الأصلي.

كما يسري من حيث الزمان بأثر رجعي على القانون القديم لارتباطه به واعتباره جزء منه (استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون).

ويشترط في القانون التفسيري أن يصدر من الجهة التي أصدرت القانون الأصلي، أي التشريع العادي يجب أن يفسر بتشريع عادي، والتشريع الفرعي يجب أن يفسر بنص تنظيمي إلى غير ذلك.

**2- التفسير القضائي:**

ويقصد به تلك القرارات والأحكام التي يصدرها قضاة المحاكم باختلاف درجاتها بمناسبة الفصل في القضايا والمنازعات المعروضة عليها، خاصة القضايا والمنازعات التي ورد بها نص تشريعي يتخلله سبب من أسباب التفسير، بهدف تجسيد حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم، ويقومون بهذا العمل دون حاجة طلب الخصوم ذلك؛ لأن التفسير من صميم عمل القضاة.[77]

---

[76]- العيد شنوف، المرجع السابق، ص 105.

[77]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 193.

فكانت الأحكام الواردة بشأنها اجتهادية، وهو ما يعرف بالقضاء كمصدر تفسيري ثان وأخير للقانون.[78]

**3- التفسير الفقهي:**

وهو التفسير الذي يقوم به فقهاء القانون الذين لديهم دراسة معمقة بأصول القانون وأحكامه، وذلك بمناسبة شرحهم وتأصيلهم لأحكام التشريع، وتعليقهم على أحكام القضاء، في إطار مؤلفاتهم ومحاضراتهم ودراساتهم العلمية والأكاديمية، بحيث تقتصر مهمتهم على استخلاص الأحكام القانونية انطلاقا من قواعده المجردة دون معالجة الظروف الخاصة والحالات الواقعية.[79]

**تقييم الدرس الثاني عشر**

**أولاً: أسئلة المراجعة والفهم**

1. عرّف تفسير القانون، وبيّن الغاية منه في تطبيق القواعد القانونية.
2. ما أهم الأسباب التي تستدعي تفسير النص القانوني؟ اشرح الخطأ المادي والغموض والتناقض.
3. ما المقصود بالتفسير التشريعي؟ وما شروطه وآثاره القانونية؟

**ثانياً: نشاط تطبيقي**

حدّد سبب تفسير القانون أو نوع التفسير الذي تعبّر عنه كل حالة، مع التعليل:

1. ورد في نص قانوني مبلغ مالي قدره 1000دج، بينما يتضح من سياق النص أن المبلغ المقصود هو 10000دج.

---

[78]- ينظر: المطبوعة نفسها، ص 30.

[79]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 197.

2. نصّ المشرّع على معاقبة كل من يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته، دون توضيح ما إذا كان الاعتداء خارج مكان العمل مشمولًا بالحكم.
3. أصدر المشرّع نصًا تشريعيًا لاحقًا يوضّح المقصود بعبارة غامضة وردت في قانون سابق، دون إضافة أحكام جديدة.
4. أصدر قاضٍ حكمًا يحدّد المقصود بعبارة غامضة في نص قانوني عند الفصل في نزاع معروض عليه.
5. نشر أستاذ جامعي دراسة علمية يشرح فيها نصًا قانونيًا ويحلّل معانيه وآثاره.

**ثالثاً: واجب منزلي**

لخّص الدرس، وأنجز جدولًا تقارن فيه بين أسباب تفسير القانون وأنواعه، مع تقديم مثال تطبيقي لكل سبب ولكل نوع من أنواع التفسير.

## الدرس الثالث عشر (المحاضرة الثالثة عشرة)

## تفســـــير القانـون (طرقه)

يقصد بطرق التفسير المناهج أو الأساليب المتبعة أو المستخدمة سواء من المشرع أو القضاة أو الفقهاء لرفع الخطأ واللبس عن النص القانوني والوصول إلى مراد المشرع.

وعليه، إذا كان النص التشريعي واضح المعنى وجب العمل بما تدل عليه صياغة مفرداته وعباراته، ولا مبرر للاجتهاد فيه.

أما إذا كان يشوبه خطأ مادي أو غموض أو تناقض وغيرهم وجب البحث له عن تفسير يرتضيه لتطبيقه تطبيقا يرتضيه.

ولتحقيق ذلك هناك عدة طرق ومناهج يجب إتباعها، وهي نوعان: طرق تفسير داخلية، وطرق تفسير خارجية.

### أولا- طرق التفسير الداخلية: [80]

وهي مجموع الوسائل أو المناهج التي يتم الاعتماد عليها لتوضيح وتحليل القاعدة القانونية تحليلا علميا من روح النص وفحواه، وهي:

**1- الاســتنتاج بطريقــة القيــاس:** ويعبـر عنـه كـذلك بمفهـوم الموافقـة، ويقصد به إعطاء المفسر حالة غير منصوص عليها حكم حالة أخرى ورد بشأنها حكم في القانون لوجود علة مشتركة بينهما.

ومن الأمثلة على ذلك:

---

[80]- العيد شنوف، المرجع السابق، ص 107 وما يليها./ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 202 وما يليها./ موقع: https://mawdoo3.com ، تاريخ الزيارة: 2025/04/16، الساعة: 15:26.

– "لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل"، يقاس عليه جنونه والحجر عليه إلى غير ذلك.

– "يحرم الدخول إلى منزل الغير باستعمال العنف والكسر"، يقاس عليه الشركات، مكتب المحاماة، الحرم الجامعي إلى غير ذلك.

**2– الاستنتاج من باب الأولى:** ويعبر عنه كذلك بقياس الأولوية، ويراد به إعطاء المفسر حالة غير منصوص عليها حكم حالة أخرى منصوص عليها لتوفر وضوح العلة في الحالة الثانية أكثر من الأولى.

ومن الأمثلة على ذلك:

– المادة 314 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل شخص ترك طفلا أو عابرا غير قادر على حماية نفسه في مكان خال من الناس، ومن سنتين إلى خمسة سنوات إذا نتج عن هذا الترك خطرا نحو المرض والخطف إلى غير ذلك.

فهذه العقوبات من باب أولى إذا اعتدى التارك على المتروك.

**3– الاستنتاج بمفهوم المخالفة:** ويراد به إعطاء المفسر حالة غير منصوص عليها حكما معاكسا لحالة أخرى منصوص عليها لاختلاف العلة بينهما.

مثلا: "إذا باع تاجر بضاعة دون فاتورة لا يحق له المطالبة بثمنها أمام القضاء"، فإذا باع التاجر البضاعة بالفاتورة يحق له المطالبة بثمنها أمام القضاء.

**ثانيا- طرق التفسير الخارجية:**[81]

وهي مجموعة الوسائل أو المناهج التي يتم الاعتماد عليها للوقوف على مراد المشرع، والخارجة على لفظ النص وفحواه. وهي:

**1- تقريب النص:** يقصد به قيام المفسر بالبحث عن مراد المشرع في النص الغامض في نصوص التشريعات الأخرى، سواء في التشريع نفسه أو غيره؛ أن الأصل في غاية المشرع من كل التشريعات واحدة وهي تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إلى غير ذلك.

**2- حكمة التشريع وغايته:** ويقصد بها بحث المفسر عن المصلحة أو الغاية التي أراد المشرع بلوغها من النص، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو الاجتماعية.

**3- الأعمال التحضيرية:** وهي مجموع الوثائق التي صاحبت نشوء النص القانوني من محاضر اللجان ومحاضر المناقشات، المسودات، المذكرة الإيضاحية ...الخ.

**4- المصادر التاريخية:** ويقصد بها رجوع المفسر إلى المصدر الذي هو الأصل لهذه التشريعات أو لهذا النص القانوني.

فمثلا إذا كان مصدره تشريعا سابقا الرجوع إليه أو إلى ترجمته، الشريعة الإسلامية، العرف إلى غير ذلك.

---

[81]- العيد شنوف، المرجع السابق، ص- ص 109- 110./ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 210 وما يليها./ موقع: https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة: 2025/04/16، الساعة: 15:56.

## تقييم الدرس الثالث عشر

### أولاً: أسئلة المراجعة والفهم

1. ما المقصود بطرق تفسير القانون؟ ومتى يلجأ المفسر إلى استعمالها؟
2. ما المقصود بطرق التفسير الداخلية؟ اشرح الاستنتاج بطريقة القياس والاستنتاج من باب الأولى ومفهوم المخالفة.
3. ما المقصود بطرق التفسير الخارجية؟ وما دور كل من تقريب النص وحكمة التشريع والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية؟

### ثانياً: نشاط تطبيقي

حدّد طريقة التفسير المناسبة لكل حالة، مع التعليل:

1. نصّ القانون على عدم انفساخ عقد العمل بوفاة رب العمل، فاستُنتج الحكم نفسه في حالة جنونه أو الحجر عليه، لاتحاد العلة.
2. عاقب القانون على ترك طفل عاجز عن حماية نفسه في مكان خالٍ من الناس، فاستُنتج من باب أولى تشديد المسؤولية عند الاعتداء عليه عمدًا.
3. استعان القاضي بنصوص قانونية أخرى تتناول الموضوع نفسه لتوضيح معنى عبارة غامضة.
4. رجع الباحث إلى محاضر مناقشة مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية لمعرفة الغاية من النص.

### ثالثاً: واجب منزلي

لخّص الدرس، وأنجز جدولًا يتضمن طرق تفسير القانون الداخلية والخارجية، مع تعريف كل طريقة وتقديم مثال تطبيقي عليها.

## الخاتمة

وفي نهاية هذه المحاضرات، نرجو أن نكون قد وُفّقنا في تقديم مدخل مبسّط ومتكامل إلى العلوم القانونية، يمكّن طلبتنا الأعزاء من الإلمام بالمفاهيم الأساسية للقانون، وفهم طبيعة القاعدة القانونية وخصائصها، والتمييز بينها وبين غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي، فضلًا عن التعرف على أقسام القانون ومعايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، ومختلف مصادره الرسمية والتفسيرية، ونطاق تطبيقه من حيث الأشخاص والزمان والمكان، وأسباب تفسيره وطرقه.

وإن الغاية من دراسة هذه المادة لا تقتصر على استيعاب المفاهيم والتعريفات القانونية وحفظها، بل تتجاوز ذلك إلى تنمية القدرة على الفهم والتحليل والاستدلال، وربط المعارف النظرية بالوقائع العملية، وإدراك الدور الذي يؤديه القانون في تنظيم العلاقات داخل المجتمع، وحماية الحقوق والحريات، وتحقيق التوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة، بما يسهم في ترسيخ قيم العدل والمساواة واحترام النظام العام.

كما نؤكد لطلبتنا الأعزاء أن هذه المحاضرات تمثل خطوة أولى في مسار التكوين القانوني، وأساسًا معرفيًا يُبنى عليه في دراسة مختلف فروع القانون، ولا سيما ما يتصل منها بتخصص العلوم الإسلامية؛ إذ إن الإلمام بالمفاهيم القانونية ومصادر الأحكام وآليات تطبيقها يتيح للطالب فهمًا أعمق للعلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ويعزز قدرته على معالجة القضايا المعاصرة معالجة علمية تقوم على الفهم السليم، والتحليل المنهجي، والاستدلال المنضبط.

وعليه، ندعو طلبتنا إلى مواصلة البحث والمطالعة، والحرص على مراجعة المحاضرات وإنجاز الأنشطة التطبيقية، والاستعانة بالنصوص القانونية ذات الصلة، وعدم الاكتفاء بالحفظ المجرد، بل السعي إلى فهم الأحكام ومقاصدها، والقدرة على توظيفها في تحليل المسائل والإجابة عن الإشكالات المطروحة.

وفي الأخير، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعًا لطلبتنا، وأن يوفقهم في مسيرتهم الجامعية والعلمية، وأن يرزقهم العلم النافع والفهم السليم، وأن يجعل طلبهم للعلم سبيلًا إلى خدمة دينهم ووطنهم ومجتمعهم.

**المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية جامعة مستغانم**

**شكرا لكل من حضر وحضّر وحاضر، والله وليّ التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.**

# قائمة المراجع

كلية العلوم الإجتماعية
المجلس العلمي
جامعة مستغانم

## القرآن الكريم

## أولا: الكتب العلمية:

**01.** احمد الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج 02.

**02.** احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية (النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية)، دار هومة، ط 02، 2010م.

**03.** إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م.

**04.** حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر، 1993م.

**05.** حسين كيرة، المدخل إلى القانون، دون دار النشر، ط 05، القاهرة، 1974م.

**06.** زين الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 05، 1420هـ- 1999م.

**07.** عبد المجيد الزعلاني، المدخل لدراسة القانون (النظرية العامة للقانون)، دار هومة، الجزائر، 2010م.

**08.** عبد الودود يحيى، المدخل لدراسة القانون، القاهرة، 1976م.

**09.** عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

**10.** عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2007م.

11. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط 01، 2010م.

12. محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

13. محمد صبري السعيدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م.

14. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج 13.

15. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية، نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

16. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1977م.

**ثانيا: الأطروحات الأكاديمية:**

**01.** سمية لكحل، مراحل إعداد النص التشريعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024/2023م.

**ثالثا: المطبوعات البيداغوجية:**

**01.** تأليف أساتذة المادة تحت إشراف أ. الحاج طاس، مقياس القانون، مطبوعة موجهة للسنة الأولى LMD، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، 2010- 2011م.

**02.** حياة حسين، دروس عبر الخط في المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، موجهة لطلبة السنة أولى حقوق (جذع مشترك)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2- علي لونيسي، 2022- 2023م.

**03.** سليمة بلال، مطبوعة مقياس المدخل للعلوم القانونية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ل م د حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2- علي لونيسي، 2020- 2021م.

**04.** العيد شنوف، النظرية العامة للقانون، مقرر موجه لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2019- 2020م.

**05.** فريد صحراوي، محاضرات في مقياس المدخل إلى علم القانون، قدمت إلى طلبة السنة الأولى.

**06.** محمد حداد، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، قدمت إلى طلبة السنة الأولى علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2- محمد بن أحمد، 2021- 2022م.

**رابعا: النصوص القانونية:**

**01.** الأمر رقم: 75- 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، والمتضمن القانون المدني، ج. ر، ع 78.

**02.** المرسوم الرئاسي رقم 20- 142 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

**خامسا: المواقع الالكترونية:**

**01.** https://mawdoo3.com

**02.** https://mawdoo3.com